

- مشروع قانون رقم 32.10 يتم بموجبه القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛

- مشروع قانون رقم 24.09 يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وتبئيم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدتين الوزيرتين،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

نبدأ الآن في جلسة تشريعية، ولدينا عدة نصوص، أكثر من 14 نص، نخصص لها هذه الجلسة.

1- هناك مشروع قانون رقم 36.09 يتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

2- مشروع رقم 33.10 يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المكلفة بمراقبتها؛

3- مشروع قانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

4- مشروع قانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم القانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

5- مشروع قانون رقم 42.10 يتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

6- مشروع قانون رقم 34.10 يغير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

7- مشروع قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

8- مشروع قانون رقم 13.08 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكترى للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

9- مشروع قانون رقم 12.10 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين؛

محضر الجلسة رقم 769

التاريخ: الثلاثاء 10 شعبان 1432 (12 يوليوز 2011)

الرئاسة: المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس.

التوقيت: ساعتان وأربعة عشر دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة السادسة والعشرين بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 36.09 يتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها؛

- مشروع رقم 33.10 يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المكلفة بمراقبتها؛

- مشروع قانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛

- مشروع قانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)؛

- مشروع قانون رقم 42.10 يتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته؛

- مشروع قانون رقم 34.10 يغير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جادى الآخر 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛

- مشروع قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق؛

- مشروع قانون رقم 13.08 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكترى للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني؛

- مشروع قانون رقم 12.10 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين؛

- مشروع قانون رقم 53.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 19.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة؛

- مشروع قانون رقم 43.09 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم؛

- مشروع قانون رقم 21.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛

الدول الأطراف في الاتفاقية، كما لا يمكنه أيضا نقل هذه المواد خارج التراب الوطني إلا في اتجاه دولة أخرى طرف في الاتفاقية لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلية أو وقائية، شريطة الالتزام بالكمية المسموح بها سنويا.

أيها السادة المستشارون،

من المهم جدا أن نستحضر أن اعتماد بلدنا لهذا المشروع، جعلنا نستوفي شروط الملاءمة مع مقتضيات المعاهدة التي صادقت عليها المملكة المغربية بتاريخ 28 ديسمبر 1995، وذلك انسجاما مع مواقفها والتزاماتها الدولية في مجال حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين.

شكرا لكم.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيدة الوزيرة المحترمة، الكلمة الآن للسيد مقرر اللجنة... إذن أمر إلى المناقشة، وقد تم الاتفاق على 10 دقائق للأغلبية و10 للمعارضة و5 للفريق الفيدرالي أو إيداع التدخل كتابة لدى الرئاسة، شكرا. الكلمة لأحد مستشاري فرق الأغلبية أو إيداع التدخل كتابة لدى المجلس، إذن ننتظر التدخل الكتابي.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

السيد الرئيس،

إذا سمحتم، فيما يخص هاذ القضية ديال التقرير، تعرفون بأن هاذ الشي عاد تصوت عليه، وهو الآن في نطاق الإعداد وسيذاع قريبا وسيوزع، إذن نعتبر كأنه توصلنا به، إذا ماكين مشكل تسهيلاتا لمأمورية الجميع. شكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، الكلمة لأحد مستشاري المعارضة في إطار 10 دقائق.

المستشار السيد عبد الرحيم عمون:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدتان الوزيرتان،

السادة الوزراء،

أخوتي، إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون 36.09 يتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها.

في البداية، لا بد من الإشادة بمضمون عرض السيدة كاتبة الدولة وكذا بجو النقاش الذي ميز دراسة هذا المشروع على مستوى اللجنة، والذي نعتبره في فريق الأصالة والمعاصرة يتضمن مقتضيات ذات أهمية بالغة،

10- مشروع قانون رقم 53.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 19.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة؛

11- مشروع قانون رقم 43.09 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

12- مشروع قانون رقم 21.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمرابطة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

13- مشروع قانون رقم 32.10 يتم بموجبه القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

14- مشروع قانون رقم 24.09 يتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المحال على مجلسنا من مجلس النواب.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 36.09 يتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها. الكلمة للسيدة الوزيرة المحترمة.

السيدة لطيفة أخرياش، كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية

والتعاون:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون المتعلق بتطبيق الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، هذه الاتفاقية الموقعة بباريس في 13 يناير 1993، والتي تم نشرها بالظهير الشريف الصادر في 3 أبريل 2002.

وقد تم إعداد هذا المشروع استجابة للمادة 7 من المعاهدة والمتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية، والتي تلزم الدول الأطراف بتنفيذ أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية على الصعيد الوطني، ويشمل ذلك، طبعا، سن التشريعات الجزائية اللازمة فيما يتعلق بكافة الأفعال المحظورة بموجب الاتفاقية.

ينص هذا القانون في مادته الثالثة على أن اللجنة الوطنية الخاصة بالأسلحة الكيميائية والمحدثة بموجب المرسوم 1.04.472 الصادر في 17 يناير 2000، تتكلف بتنسيق الاتصال مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ويمنع بموجب هذا القانون استحداث أو صنع أو إنتاج أو امتلاك أو تخزين أو ترويج أو استيراد أو تصدير الأسلحة الكيميائية كيفما كان مصدر ونوعية إنتاجها وكميتها. كما لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم بعمليات الإنتاج أو الحيازة أو الاحتفاظ أو الاستعمال الخاصة بالمواد الكيميائية الواردة في الجداول المرفقة بنص الاتفاقية، وذلك خارج تراب

من شأنه أن يشكل دعما كبيرا للصناعة الكيميائية والوطنية، والتي تعتبر صناعة رائدة على المستوى القاري.

السيد الرئيس المحترم،

إيماننا منا في فريق الأصالة والمعاصرة بأهمية هذا المشروع قانون، ومن منطلق حرصنا على التعاطي الإيجابي مع كل المبادرات الرامية إلى التطبيق السليم للاتفاقية الدولية الموقعة، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون. وشكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد المستشارين من الفريق الفيدرالي. شكرا.

أمر الآن إلى التصويت على المواد التي يتكون منها المشروع مادة:

المادة 1: = الإجماع؛

المادة 2: = الإجماع؛

المادة 3: = الإجماع؛

المادة 4: = الإجماع؛

المادة 5: = الإجماع؛

المادة 6: = الإجماع؛

المادة 7: = الإجماع؛

المادة 8: = الإجماع؛

المادة 9: = الإجماع؛

المادة 10: = الإجماع؛

المادة 11: = الإجماع؛

المادة 12: = الإجماع؛

المادة 13: = الإجماع؛

المادة 14: = الإجماع؛

المادة 15: = الإجماع؛

المادة 16: = الإجماع؛

المادة 17: = الإجماع؛

المادة 18: = الإجماع؛

المادة 19: = الإجماع؛

المادة 20: = الإجماع؛

المادة 21: = الإجماع؛

المادة 22: = الإجماع؛

المادة 23: = الإجماع؛

المادة 24: = الإجماع؛

بالنظر لأنه يدخل في إطار تطبيق مقتضيات الاتفاقية الدولية حول حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية الموقعة بباريس سنة 1993، والتي يعتبر المغرب عضوا فيها، وهي الاتفاقية التي نصت على أن الدول الموقعة عليها ملزمة بإحداث تشريع وطني خاص بتطبيقها.

وفي هذا الصدد، فإن بلادنا، وتطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، أحدثت لجنة وطنية، يوكل إليها تطبيق البنود المتضمنة فيها، والمتمثلة في منع استخدام أو صنع أو إنتاج أو امتلاك أو تخزين أو ترويج أو استيراد أو تصدير هذا النوع من الأسلحة كيفما كان مصدر ونوعية إنتاجها وكميتها.

ولبلوغ هذا الهدف، وضعت الاتفاقية نظاما محمدا للتحقق، تحت إشراف دولي، من إتمام تدمير الأسلحة الكيميائية الموجودة لدى الدول الأطراف، وإضافة إلى ذلك تخضع عملية إنتاج واستخدام عدد من المواد الكيميائية المستخدمة بشكل واسع في الاستهلاك المدني لرقابة مستمرة لكونها ممكنة الاستخدام أيضا لتصنيع أسلحة كيميائية.

كما التزمت الدول الأطراف أيضا بالامتناع عن عمل تحضيرات عسكرية لتصنيع أسلحة كيميائية، وعدم تشجيع دول أخرى على ممارسة أنشطة محظورة. كذلك التزمت الدول الأطراف بإقرار عقوبات ضد كل من يرتكب انتهاكات للاتفاقية على أراضيها.

ويقوم نظام الرقابة الدولية، الذي تنص عليه الاتفاقية، على التصريحات والتفتيش، حيث تقدم الدول الأطراف تصريحات دورية إلى منظمة لاهاي، تتضمن تقريرا على الأنشطة المدنية والعسكرية التي تنص الاتفاقية على إخضاعها للرقابة الدولية، أما نظام التحقق فيتضمن زيارات تفتيشية للدول الأطراف من قبل مفتشي المنظمة، الذين يقومون بالتحقق من مدى مطابقة الوضع الفعلي للبيانات التي يتضمنها التقرير المقدم من قبل الدولة المعنية في التصريحات الدورية.

السيد الرئيس المحترم،

لا يخفى على أحد التهديد الخطير الذي يمثله هذا النوع من الأسلحة على السلم الدولي وأثره المدمر على البشرية والبيئة على حد سواء، وكذا أهمية إخراجنا بشكل فعال في الحد من انتشارها، خاصة وأن بلادنا عانت منها خلال حرب الريف، حين استعمل المستعمر الإسباني الغازات السامة في مواجهة ساكنة المنطقة، والتي لازالت تعاني من آثارها لحد الآن.

كما أن إخراج المغرب في تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية، يعتبر بمثابة رسالة إلى المنتظم الدولي بأن بلادنا، وعلى غرار باقي دول المعمور، تسعى جاهدة إلى الحد من انتشار هذه الأسلحة الفتاكة وقطع الطريق على الدول والجماعات التي ترغب في إنتاجها وامتلاكها واستعمالها.

أيضا الاتفاقية تمنح بلادنا إمكانية الاستفادة من الخبرة الدولية في دعم وتطوير الصناعة الكيميائية من خلال النص صراحة على تشجيع التنمية والتطوير في قطاع الكيمياء، وتخفيف التبادل الحر بين الدول الأطراف للمنتجات الكيميائية والمعلومات عن التطبيقات السلمية للكيمياء، وهو ما

يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المكلفة بمراقبتها. الكلمة الآن للحكومة، السيدة الوزيرة المحترمة.

السيدة أمينة بنخضراء، وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن ألتقي بكم داخل مجلسكم الموقر لتقديم أهم الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 33.10 يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المكلفة بمراقبتها، وأغتنم هذه المناسبة لأقدم بالشكر الجزيل إلى كافة أعضاء لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية على العمل الجاد وروح المسؤولية التي أبانوا عنها أثناء تقديم ومناقشة هذا المشروع وإغنائهم له بملاحظاتهم القيمة.

ويأتي هذا المشروع استجابة للالتزامات الدولية لبلادنا فيما يخص الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وعدم الانتشار من أجل وضع إطار تشريعي وتنظيمي يخص جميع الأنشطة والمنشآت ذات الصلة بالأمن والسلامة، وإحداث سلطة مستقلة تتوفر على الموارد البشرية والمادية والمالية للقيام بالمهام المخولة حاليا لقطاعي الطاقة والصحة فيما يخص الترخيص ومراقبة الأنشطة النووية، ويتعلق الأمر بوكالة الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى تأهيل الترسنة التشريعية والتنظيمية من خلال قبول مقدمي الخدمات التقنية المتعلقة بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وتحسيس العموم ووضع مخطط وطني للتدخل السريع في الحالات الاستعجالية ومنظومات وطنية للحماية من الأشعة النووية ومراقبة المواد النووية.

ويحتوي مشروع القانون على 187 مادة، موزعة على 19 باب ومقسمة على 4 أقسام:

القسم الأول: الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛ يتكون هذا القسم من 11 باب، ويتناول تعاريف المفاهيم التقنية والخاصة وتصنيف المنشآت والأنشطة التي ستستعمل مصادر الإشعاعات المؤينة، وكذلك الرخص والتصاريح، والحماية من الأشعة المؤينة واستعمالها لأغراض الطب وطب الأسنان، والحماية المادية للمنشآت والمواد النووية، والضمانات، وعدم الانتشار، ومخططات الطوارئ، والخدمات التقنية المعتمدة.

القسم الثاني: البحث على المخالفات ومعايبتها والعقوبات؛ يتكون هذا القسم من باين ويتناول العقوبات الإدارية والجنائية المطبقة على المنشآت، والأنشطة التي تستعمل مصادر الأشعة المؤينة، والمسؤولية الجنائية للأشخاص الذاتيين والمعنويين والمسيرين الإداريين إذا ثبتت مسؤوليتهم في

المادة 25: = الإجماع؛

المادة 26: = الإجماع؛

المادة 27: = الإجماع؛

المادة 28: = الإجماع؛

المادة 29: = الإجماع؛

المادة 30: = الإجماع؛

المادة 31: = الإجماع؛

المادة 32: = الإجماع؛

المادة 33: = الإجماع؛

المادة 34: = الإجماع؛

المادة 35: = الإجماع؛

المادة 36: = الإجماع؛

المادة 37: = الإجماع؛

المادة 38: = الإجماع؛

المادة 39: = الإجماع؛

المادة 40: = الإجماع؛

المادة 41: = الإجماع؛

المادة 42: = الإجماع؛

المادة 43: = الإجماع؛

المادة 44: = الإجماع؛

المادة 45: = الإجماع؛

المادة 46: = الإجماع؛

المادة 47: = الإجماع؛

المادة 48: = الإجماع؛

المادة 49: = الإجماع؛

المادة 50: = الإجماع؛

المادة 51: = الإجماع؛

المادة 52: = الإجماع؛

المادة 53: = الإجماع؛

المادة 54: = الإجماع؛

المادة 55: = الإجماع.

أعرض الآن المشروع برمته للتصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على المشروع رقم 36.09 يتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، بإجماع الحاضرين.

شكرا للسيدة الوزيرة على مساهمتها.

وأنتقل الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 33.10

مخالفة أحكام هذا القانون.

القسم الثالث: وكالة الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
يحتوي هذا القسم على 4 أبواب، ويتناول إحداث الوكالة والمهام المنوطة بها
وأجهزتها الإدارية وتسيير وتنظيم مواردها المالية والبشرية.

القسم الرابع: أحكام ختامية؛ يضم هذا القسم باين، ويحدد تاريخ
دخول هذا القانون حيز التطبيق المشروطة بتاريخ صدوره في الجريدة
الرسمية، النص الذي سيحدث وكالة الأمن والسلامة النووية والرادىولوجية
ويتناول كذلك الأحكام التي ستنسخ تلقائيا بعد دخول هذا القانون حيز
التطبيق.

وفي الأخير، أتمنى أن يحظى مشروع هذا القانون بمصادقة أعضاء
مجلسكم الموقر.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا العزيز تحت القيادة النيرة لصاحب
الجلالة الملك محمد السادس نصره وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيدة الوزيرة المحترمة. الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق
الأغلبية، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد الحو المروحي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزران،

السيدة الوزيرة،

السادة المستشارين المحترمين،

أدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 33.10 يتعلق
بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ويأحداث الوكالة المكلفة
بمراقبتها، منوها بالعمل الجاد والمسؤول الذي ساد أجواء النقاش داخل
اللجنة المختصة من أجل إخراج هذا المشروع المهم إلى حيز الوجود، مؤكدا
على أن هذا المشروع جاء لتعزيز الترسنة القانونية المتعلقة بالسلامة والأمن
النووي والوفاء بالتزامات المغرب تجاه الوكالة الوطنية للطاقة الذرية، والذي
يأتي في سياق انخراط المغرب الدائم في كافة الاتفاقيات والمعاهدات
الدولية.

لقد استحضرنا جميعا أثناء مناقشتنا لهذا المشروع النواقص التي تعترى
القوانين الحالية التي تشرف عليها هيئة الأمن النووي التابعة للطاقة
والمعادن، وهيئة الأمن الرادىولوجي التابعة لوزارة الصحة، والتي وقفنا عليها
كبرلمانين أثناء الزيارة الميدانية إلى المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات
النووية، وتكون لدينا القناعة بضرورة إخراج هذه الوكالة إلى حيز الوجود،
والتي نشترط فيها، وباسم فرق الأغلبية، أن تكون فعلا مستقلة تماما عن
كافة الفاعلين في الميدان لكي يتسنى لها أن تلعب دورها بالنجاعة المطلوبة

والانسجام الضروري مع ما تتطلبه القوانين الدولية المنظمة لهذا المجال.
نغتم هذه الفرصة لنعبر عن ارتياحنا للمقاربة التي تعالج بها الحكومة
ملف الطاقة بشكل عام من خلال المشاريع الضخمة والمهيكلية التي برمجتها في
أفق السنوات المقبلة، منوهين بمحجم هذه الاستثمارات، خصوصا في مجال
الطاقات البديلة، علما أن حاجيات بلادنا تتطور موازاة مع حجم هذه
المشاريع، الشيء الذي يجعل في نظرنا الطاقة النووية ضمن المنظومة الطاقية
لببلادنا اختيار مفتوح، الشيء الذي يجعلنا في فرق الأغلبية فخورين بهذه
الرؤية الإستراتيجية الواضحة المعالم.

وعيا منا بأهمية هذا المشروع والدور الرائد الذي سيقوم به في
المستقبل من أجل سد كافة الفراغات القانونية بإحداث وكالة وطنية
مستقلة تشرف على تسيير الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي،
فإننا في فرق الأغلبية لا يسعنا إلا أن نصوت على هذا المشروع بالإيجاب،
منوهين بمستوى النقاش الذي دار في اجتماعات اللجنة أثناء مناقشتها لهذا
المشروع، والذي عبر عنه السيدات والسادة المستشارين، أغلبية
ومعارضة، بكل مسؤولية، مطالبين من الحكومة الإسراع في إخراج قوانينه
التنظيمية إلى حيز الوجود.
وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري المعارضة.

المستشار السيد محمد طريش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدان الوزيران،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل في هذه الجلسة لأعرض رأي فريق الأصالة
والمعاصرة حول مشروع قانون رقم 33.10 يتعلق بالأمن والسلامة في
المجالين النووي والإشعاعي بإحداث الوكالة المكلفة بمراقبتها.

لقد تابعنا بإمعان كبير عرض السيدة الوزيرة داخل لجنة المالية
والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، ونحن في فريق الأصالة والمعاصرة
نعتبر بصدق أن هذا المشروع جاء لإحداث وكالة مستقلة عن وزارة الطاقة
والمعادن والصحة اللتين يبقى دورهما منحصرا فقط في المراقبة والأمن
والسلامة، كما أن التزامكم بتوفير موارد بشرية مؤهلة وقادرة على القيام بهذا
الدور في أحسن الظروف والأحوال، لا يمكن إلا أن يحقق هذا المبتغى
ويساهم في تفعيل مقتضيات هذا المشروع قانون.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وانسجاما مع التوجيهات الملكية الرامية
إلى تطوير النجاعة الطاقية وبناء محطات نووية جديدة لبلوغ برامج محددة في

شكرا للسيد الرئيس على تعاونه.
نمر الآن إلى التصويت على المواد مادة، مادة، مادة:
المادة الأولى: = إجماع؛
الثانية والثالثة والرابعة: = إجماع؛
الخامسة والسادسة والسابعة: = إجماع؛
المادة 8: = الإجماع؛
المادة 9: = الإجماع؛
المادة 10: = الإجماع؛
المادة 11: = الإجماع؛
المادة 12: = الإجماع؛
المادة 13: = الإجماع؛
المادة 14: = الإجماع؛
المادة 15: = الإجماع؛
المادة 16: = الإجماع؛
المادة 17: = الإجماع؛
المادة 18: = الإجماع؛
المادة 19: = الإجماع؛
المادة 20: = الإجماع؛
المادة 21: = الإجماع؛
المادة 22: = الإجماع؛
المادة 23: = الإجماع؛
المادة 24: = الإجماع؛
المادة 25: = الإجماع؛
المادة 26: = الإجماع؛
المادة 27: = الإجماع؛
المادة 28: = الإجماع؛
المادة 29: = الإجماع؛
المادة 30: = الإجماع؛
المادة 31: = الإجماع؛
المادة 32: = الإجماع؛
المادة 33: = الإجماع؛
المادة 34: = الإجماع؛
المادة 35: = الإجماع؛
المادة 36: = الإجماع؛
المادة 37: = الإجماع؛
المادة 38: = الإجماع؛
المادة 39: = الإجماع؛
المادة 40: = الإجماع؛

أفق 2020، نتمن هذا المشروع ونرى أنه قد أصبح من اللازم مواكبة كل هذه التوجهات بقانون عصري، يلائم حجم التطورات التي يعرفها هذا القطاع إسوة بباقي الدول المتقدمة.

السيد الرئيس،

إن إيماننا بالخيار النووي كطاقة نظيفة ومتجددة، لا يجب أن يحجب عن أعيننا ضرورة أخذ المزيد من الحيطة والحذر لتجنب فواجع وكوارث إنسانية وبيئية لا قدر الله، ولنا في دولة اليابان نموذجا صارخا في هذا الإطار رغم تملكها لناصية العلم وآليات التكنولوجيا المعاصرة.

ولكل هذه الاعتبارات، السيد الرئيس، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة سنصوت بالإيجاب لصالح هذا المشروع، مشددين على دور الحكومة في اتخاذ كل أنواع الاحتياطات الاحترازية لتحقيق الأمن والسلامة للمواطنين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي.

المستشار السيد محمد دعيعة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السادة المستشارين،

السيدة المستشارة،

على أي كان موقفنا داخل اللجنة أن تشبثنا بمجموعة من التعديلات التي تقدمنا بها، وأيضا كان موقفنا أن امتنعنا عن التصويت، امتنعنا عن التصويت لسبب أساسي ورئيسي أنه الفريق الفيدرالي، كما يعلم الجميع، نظم يوما دراسيا حول مشروع القانون الذي نحن اليوم بصدد، وكان غياب وزارة الطاقة والمعادن، رغم التزام السيدة الوزيرة معنا بالحضور، حضروا الإخوان نتاع وزارة الصحة، لأنه هذا المشروع اليوم عندنا مؤسستين التي تقوم بالمراقبة، مؤسسة تابعة لوزارة الصحة ومصلحة داخل وزارة الطاقة والمعادن، نحن مع أن تكون هناك هيئة مستقلة للمراقبة باعتبار أن هذه إحدى المعايير الدولية، التعاون الدولي اليوم يفرض هذه المسألة هاذي.

لكن التعاطي الإيجابي نتاع السيدة الوزيرة فيما يخص الموارد البشرية وطمأنة جزء من الإخوة العاملين بقطاع الصحة، أي بالمركز الوطني لمراقبة الإشعاعات، سنتعاطى إيجابيا مع هذا المشروع وسنسحب التعديلات التي تشبثنا بها، وذلك لإعطاء بلادنا إمكانية لووكالة تقوم بالمراقبة المستقلة لكل ما يتعلق بالقضايا التي أتى بها مشروع القانون.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

المادة 41: = الإجماع؛
 المادة 42: = الإجماع؛
 المادة 43: = الإجماع؛
 المادة 44: = الإجماع؛
 المادة 45: = الإجماع؛
 المادة 46: = الإجماع؛
 المادة 47: = الإجماع؛
 المادة 48: = الإجماع؛
 المادة 49: = الإجماع؛
 المادة 50: = الإجماع؛
 المادة 51: = الإجماع؛
 المادة 52: = الإجماع؛
 المادة 53: = الإجماع؛
 المادة 54: = الإجماع؛
 المادة 55: = الإجماع؛
 المادة 56: = الإجماع؛
 المادة 57: = الإجماع؛
 المادة 58: = الإجماع؛
 المادة 59: = الإجماع؛
 المادة 60: = الإجماع؛
 المادة 61: = الإجماع؛
 المادة 62: = الإجماع؛
 المادة 63: = الإجماع؛
 المادة 64: = الإجماع؛
 المادة 65: = الإجماع؛
 المادة 66: = الإجماع؛
 المادة 67: = الإجماع؛
 المادة 68: = الإجماع؛
 المادة 69: = الإجماع؛
 المادة 70: = الإجماع؛
 المادة 71: = الإجماع؛
 المادة 72: = الإجماع؛
 المادة 73: = الإجماع؛
 المادة 74: = الإجماع؛
 المادة 75: = الإجماع؛
 المادة 76: = الإجماع؛
 المادة 77: = الإجماع؛
 المادة 78: = الإجماع؛

المادة 79: = الإجماع؛
 المادة 80: = الإجماع؛
 المادة 81: = الإجماع؛
 المادة 82: = الإجماع؛
 المادة 83: = الإجماع؛
 المادة 84: = الإجماع؛
 المادة 85: = الإجماع؛
 المادة 86: = الإجماع؛
 المادة 87: = الإجماع؛
 المادة 88: = الإجماع؛
 المادة 89: = الإجماع؛
 المادة 90: = الإجماع؛
 المادة 91: = الإجماع؛
 المادة 92: = الإجماع؛
 المادة 93: = الإجماع؛
 المادة 94: = الإجماع؛

أمر بسرعة إلى المادة 187: = إجماع.

أعرض الآن مشروع قانون برمته للتصويت:

الموافقون: = إجماع؛

المعارضون: لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 33.10 يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ويحدد الوكالة المكلفة بمراقبتها بإجماع الحاضرين.

شكرا للسيدة الوزيرة على مساهمتها. وانتقل الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. الكلمة للسيد الوزير المحترم. تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

السيد الرئيس،

كلمتس إلى كان من الممكن بما أن في المناقشة تم تقديم المشاريع الأربعة دفعة واحدة من طرف السيد الوزير، وتمت المناقشة دفعة واحدة خلال اللجنة، كذلك يتفضل السيد وزير العدل بتقديم عرض للمشاريع الأربعة دفعة واحدة، على أساس أن تكون التدخلات كذلك بنسبة للمشاريع الأربعة دفعة واحدة، وهكذا سنكون قد دأبنا على نفس المسار. شكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا. الرئاسة لا ترى مانعا، إذن عرض للسيد الوزير حول المشاريع

بالنسبة للمحاكم الابتدائية الكبرى، وذلك على عدة مستويات كتوحيد الإجراءات وتبسيط المساطر وتوحيد الاجتهاد القضائي؛

ثالثا، إحداث غرف استئنافات على مستوى المحاكم الابتدائية، تخصص بالنظر في بعض الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عنها ابتدائيا. وسيساهم هذا التعديل في تقريب القضاء من المتقاضين، لاسيما بالنسبة للمحاكم الابتدائية البعيدة مقارها عن مقر محاكم الاستئناف، وبذلك ستصبح المحاكم الابتدائية مختصة بالنظر ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية إلى غاية مبلغ 20.000 درهم، وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام محاكم الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز 20.000 درهم، وتبت ابتدائيا إذا كان قيمة موضوع النزاع غير محددة، مع حفظ حق الاستئناف أمام محاكم الاستئناف.

كما تخصص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في قضايا الخلافات، وفي القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حسا وغرامة أو إحدى العقوبتين فقط؛

رابعا، توسيع مجال اختصاص القضاء الفردي بالمحاكم الابتدائية ليشمل كافة القضايا، ما عدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث باستثناء النفقة، كما يشمل كافة القضايا الجنحية. ويهدف هذا التعديل إلى تسريع البت في القضايا وتبسيط إجراءات التقاضي والتحكم في سير الجلسات وتقوية الشعور بالمسؤولية؛

خامسا وأخيرا، إحداث أقسام متخصصة في الجرائم المالية ببعض محاكم الاستئناف للنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي، والمتعلقة بالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والغدر وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها. وتشتمل هذه الأقسام على عدة غرف، ستمكها من أداء مهمتها على الوجه الأكمل من أجل تخليق الحياة العامة وحماية المال العام.

تلكم، السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، الخطوط العريضة لمشروع القوانين الرامية كلها إلى عقلنة التنظيم القضائي والرفع من النجاعة القضائية.

وبهذه المناسبة، أستسمح، السيد الرئيس، في التنويه بالتعامل الإيجابي مع المشاريع المذكورة لكل من السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والسادة رؤساء الفرق وكذا السيدة والسادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان الذين حرصوا على أن تدخل هذه المشاريع حيز التنفيذ في أقرب الآجال حتى تتمكن محاكمنا من أدوات ووسائل عمل جديدة، ستساعدها على تحقيق النجاعة المطلوبة التي تستجيب لمتطلبات الإصلاح.

والسلام عليكم ورحمة الله.

الأربع ومناقشة حول المشاريع الأربع كذلك في وقت واحد في دفعة واحدة. شكرا جزيلًا.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد محمد الطيب الناصري، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

أستأذنكم، السيد الرئيس، في أن أعرض على مجلسكم، كما تفضل باقتراح ذلك أحد السادة المستشارين المحترمين، أربعة مشاريع قوانين كما وافق عليها مجلس النواب:

1- مشروع قانون رقم 34.10 يغير ويتم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي؛

2- مشروع قانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية؛

3- مشروع قانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛

4- مشروع قانون رقم 42.10 يتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

وتندرج هذه المشاريع كلها في سياق اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلائي مستجيب لمتطلبات الإصلاح وكذا إعادة النظر في قضاء القرب كما حث على ذلك صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي بمناسبة ذكرى 20 غشت 2009.

وفي هذا الإطار، تهدف مشاريع القوانين المعروضة على أنظار مجلسكم الموقر إلى إدخال تعديلات جوهرية على بعض مكونات التنظيم القضائي بالمملكة، ويتعلق الأمر بالتعديلات التالية:

أولا، إحداث أقسام لقضاء القرب بالمحاكم الابتدائية، تعمل وفق مسطرة مبسطة بما يحقق تقريب القضاء من المتقاضين، ويخصص قضاء القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ 5000 درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات.

ويتمتع اختصاص قاضي القرب إلى البت في الخلافات، على أن لا تتعدى العقوبات التي يمكن الحكم بها مبلغ 1200 درهم كغرامة؛

ثانيا، خلق إمكانية لتصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تخصص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية. ويهدف هذا التعديل إلى تحقيق مردودية أكبر، خاصة

الأول بإقرار العمل بمقتراح القانون القاضي بإلغاء الظهير الشريف بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها، وهماي الحكومة اليوم مشكورة تكمل الشطر الثاني وذلك عن طريق وفاتها بالتزامها الذي قطعته على نفسها لدى مناقشة مشروع القانون السالف الذكر بإعدادها للمشاريع المعروضة على أنظار مجلسنا الموقر، مما من شأنه أن يعزز رصيد الثقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويقوي جسور التعاون البناء المتبادل ويزيد من ثقتنا في قدرة الحكومة على الالتزام بتعهداتها وتنفيذ برامجها بتغليب المصلحة الوطنية على ما دون سواها.

السيد الرئيس،

إننا، في فرق الأغلبية، نعتبر أن تعزيز صرح دولة الحق والقانون وإقرار العدالة الاجتماعية، لا يمكن أن يتم بمعزل عن الإصلاح الشمولي لمؤسسة القضاء ورجالاته، وإن ذلك يبقى رهين بالرفع من أداء السلطة القضائية ببلادنا، وبمر حصرا عبر القطع مع القضاء الاستثنائي بجميع أصنافه، وإحداث قضاء للقرب أكثر مهنية وكفاءة من شأنه تجاوز سلبيات التجربة السابقة، وهو ما تجسده المشاريع المعروضة علينا اليوم، والتي تزوم عقلنة التنظيم القضائي والرفع من نجاعة القضاء عبر إقرار تعديلات جوهرية على بعض مكونات التنظيم القضائي للمملكة وما يستلزمه ذلك من ملاءمة لقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية مع الظهير الشريف بمثابة قانون المعلق بالتنظيم القضائي، إضافة إلى إحداث أجهزة قضائية محترفة ومؤهلة لمعالجة المنازعات والمخالفات البسيطة.

لذلك، فإن تصويتنا الإيجابي على المشروع ما هو إلا تأكيد على انخراطنا اللامشروط في الجهود المبذولة لإصلاح جهاز العدالة ببلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة رئيس المجلس الأعلى للقضاء. وشكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة.

المستشار السيد عابد شكيل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 42.10 يتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته؛

- مشروع قانون رقم 34.10 يغير ويتم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1994)

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيد الوزير. أفتح الآن باب المناقشة، وأبدأ بالترتيب الذي أتى به السيد الوزير، أبدأ بالقانون رقم 34.10، الكلمة لأحد مستشاري فرق الأغلبية، السيد الرئيس المحترم، ودفعه واحدة، شكرا جزيلًا.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الوزير،

أختي، إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل اليوم باسم فرق الأغلبية، وذلك في إطار مناقشة مشاريع القوانين المعروضة على أنظار مجلسنا الموقر، كما وافق عليها مجلس النواب، والتي تتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة وقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وتنظيم قضاء القرب.

هذه المشاريع التي تندرج في إطار الجهود المبذولة من أجل إقرار خريطة قضائية عقلانية، تستجيب لمتطلبات الإصلاح المنشود، والتي حظيت بمناقشة مستفيضة داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وذلك من طرف جميع المكونات، انطلاقا من العرض القيم الذي تقدم به السيد وزير العدل، وكذلك الإيضاحات والتفسيرات التي أدلى بها.

وبطبيعة الحال فإن هذه المشاريع، كما يعلم الجميع، تأتي في سياق مرحلة دقيقة ومفصلية في تاريخنا السياسي المعاصر، مرحلة يشهد فيها قطاع العدل حراكا منقطع النظير، رسم ملامحه الخطاب الملكي السامي ليوم 20 غشت 2009، وزكاه الخطاب التاريخي ل 9 مارس 2011، الذي أفرد للقضاء حيزا هاما تجسد بشكل واضح من خلال الدستور الجديد الذي حظي بتأييد ومباركة المغاربة ملكا وشعبا، وذلك تدعيا للقطاع عموما ولاستقلال القضاء خصوصا.

السيد الرئيس،

لقد شكل القضاء المغربي على مر التاريخ موضوع العديد من المراجعات والتعديلات المتوالية، كان الهدف منها تطوير الأداء القضائي وتقوية استقلاليتته وضمان نزاهته، وتمكينه من الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق العدل والإنصاف، وضمان حقوق المتقاضين، خاصة فيما يتعلق بتقريب القضاء من المتقاضين، بما يستجيب لاحتياجات الساكنة.

وفي هذا السياق، كما يعلم الجميع، فقد تم إحداث محاكم الجماعات والمقاطعات، التي شكلت في ذلك الوقت لبنة أساس لمفهوم قضاء القرب ببلادنا، المرتكز على القضاء الشعبي، لكن حصيلة عمل هذه المحاكم كشفتها وبالملموس على مر الأيام محدودية هذه التجربة التي شابها عيوب جمّة، حالت دون التحقيق الكامل للأهداف المرجوة، فكان أن دعونا غير ما مرة إلى إلغاء هذه المحاكم وتعويضها بقضاء محترف، يجسد مفهوم القرب ويفصل في البعض من منازعات السكان على المستوى المحلي، دعوة تحقق شطرها

وتروم كذلك هذه المشاريع قوانين إحداث أقسام متخصصة في الجرائم المالية ببعض محاكم الاستئناف للنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي والمتعلقة بالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والغدر، وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

وفي هذا الإطار، وبالنظر إلى الأهمية البالغة للمشاريع المذكورة وارتباطها الوثيق بمشروع إصلاح القضاء، لا يسعنا، في فريق الأصالة والمعاصرة، إلا أن ننخرط بشكل إيجابي في هذه الدينامية الإصلاحية، لذلك فإننا نصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للمستشار المحترم عن فرق المعارضة، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي.

المستشار السيد عبد المالك أفرط:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بإدخال تعديلات على بعض مكونات التنظيم القضائي للمملكة، وما استوجب ذلك من ملاءمة قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية مع الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

السيد الرئيس،

لابد من التذكير في البداية أن هاته المشاريع القوانين تندرج في إطار إصلاح القضاء، هذا الورش الذي فتحه المغرب مع التأكد أنه لن يتم أي إصلاح للقضاء إلا في إطار إعادة النظر للعديد من القوانين المتعلقة بالمنظومة القضائية ببلادنا، وأيضا مسألة تأهيل الموارد البشرية لهذا القطاع. مذكين أيضا أن صاحب الجلالة كان قد دعا في خطابه السامي بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب إلى ضرورة إصلاح القضاء وتأهيله ليكون في خدمة المواطن في سياق اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني مستجيب لمتطلبات الإصلاح، وحدد جلالاته في ذات الخطاب المحاور الأساسية لهذا الإصلاح متمثلة في تعزيز ضمانات استقلال القضاء وتحديث المنظومة القانونية وتأهيل الهياكل والموارد البشرية والرفع من النجاعة القضائية وترسيخ التخليق وحسن التفعيل.

إن هذا المشروع يندرج ضمن ما يستلزمه الإصلاح القضائي من إعادة النظر في التنظيم القضائي وفي مكوناته من محاكم وقضاة ومن تقريب القضاء من المتقاضين بمفهومه الحقيقي، وبعده الحقوقي الذي يروم إحداث إطار

المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛

- مشروع قانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1994)؛

- مشروع قانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.10 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

هذه المشاريع قوانين تدخل في سياق التحولات التشريعية والمؤسسية التي تعرفها بلادنا وما تتطلبه المرحلة الجديدة الناجمة عن إقرار التعديلات الدستورية لفتح يوليو 2011، والتي جاءت بعدد مهم من التجديدات، سواء على مستوى الحكامة الترابية أو المؤسسات الجديدة وما يعقبها من إصلاحات عميقة.

وتندرج هذه المشاريع قوانين المذكورة في سياق اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني، يستجيب لمتطلبات الإصلاح، وكذا إعادة النظر في قضاء القرب، كما تهدف إلى إدخال تعديلات جوهرية على بعض مكونات التنظيم القضائي للمملكة وما استوجب ذلك من ملاءمة هذه القوانين مع الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

السيد الرئيس،

نعتبر في فريق الأصالة والمعاصرة أن هذه المشاريع قوانين المذكورة تشكل تحولا إيجابيا، يجب على العديد من المعوقات، لاسيما المتعلقة منها ببطء تصريف القضايا والمفلات، ولاسيما المتعلقة بالفساد المالي، وما يخلفه ذلك من آثار سلبية على نفسية المتقاضين، وهو ما استوجب إحداث قضاء للقرب وتحديد اختصاصاته، سعيا نحو تسريع وتيرة البت في تلك القضايا وتصريفها في تجاوب مع تطوع المتقاضين وللمضي في تخفيف العبء عن كاهل القضاء العادي.

وستمكن هذه المشاريع قوانين بلادنا من إدخال تعديلات جوهرية، تتعلق بإحداث أقسام لقضاء القرب بالمحاكم الابتدائية ومراكز القضاء المقيمين كجهة قضائية محترفة، ستحل محل قضاء محاكم الجماعات والمقاطعات، كما تهدف إلى خلق إمكانية تخصص المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية، بالإضافة إلى إحداث غرف استئناف على مستوى المحاكم الابتدائية، تختص بالنظر في بعض الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عنها ابتدائيا، وذلك بهدف تقريب القضاء من المتقاضين لاسيما بالنسبة للمحاكم الابتدائية البعيدة مقارها عن مقر محاكم الاستئناف.

وكذلك تهدف هذه المشاريع قوانين توسيع مجال اختصاص القضاء الفردي بالمحاكم الابتدائية ليشمل كافة القضايا، ما عدا الدعاوى العقارية العينية المختلفة وقضايا الأسرة والميراث باستثناء النفقة، كما يشمل القضايا الجنحية، وذلك بهدف تسريع البت في القضايا وتبسيط إجراءات التقاضي والتحكم في سير الجلسات وتقوية الشعور بالمسؤولية.

السيد رئيس المجلس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أمر الآن إلى التصويت، ولكن بالترتيب الذي قدمه السيد الوزير، إذا بدأ بمشروع القانون رقم 34.10، مادة فريدة:

الموافقون: = الإجماع.

إذن اعرض الآن المشروع برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 34.10 يغير ويتم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1994) متعلق بالتنظيم القضائي للمملكة بإجماع الحاضرين.

ثم مشروع القانون رقم 35.10، مادة فريدة:

الموافقون: = الإجماع.

أعرض الآن المشروع برمته للتصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 35.10 بتغيير وتتم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بإجماع الحاضرين.

ثم أمر إلى مشروع القانون رقم 36.10 بتغيير وتتم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، تنتقل إلى التصويت على المواد:

من المادة الأولى إلى المادة الخامسة: = الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمته على التصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 36.10 يقضي بتغيير وتتم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية بإجماع الحاضرين.

وأمر إلى آخر مشروع رقم 42.10 يتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، من المادة 1 إلى المادة 22: = الإجماع.

إذن أعرض الآن مشروع القانون برمته على التصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 42.10 يتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته بإجماع الحاضرين.

شكرا للسيد الوزير المحترم على مساهمته القيمة. وأمر الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

نقطة نظام؟

المستشار السيد عبد الحميد السعداوي:

السيد الرئيس،

أتشرف باسم جميع الفرق البرلمانية بمجلس المستشارين، ونيابة عن زملائي رؤساء الفرق، بطلب تطبيق المادة 224 من النظام الداخلي، وإرجاع النص إلى اللجنة المختصة لاستكمال الدراسة والمناقشة نظرا لما

قضائي مؤهل لمعالجة المنازعات والمخالفات البسيطة، بما يستوجب ذلك من سهولة الالتجاء إليه مع تيسير سبل التبليغ والتنفيذ.

ويجدد مشروع القانون الاختصاص القيمي لهذه المحاكم بالنسبة للقضايا المدنية في حدود مبلغ 3000 درهم، مع إمكانية رفعه إلى 5000 درهم باتفاق الأطراف باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة وال عقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات.

وفضلا عن كون المسطرة أمام أقسام قضاء القرب شفوية ومجانية ومغفأة من الرسوم القضائية، يمكن كذلك عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي لقسم قضاء القرب، وهي كلها إجراءات ستساهم لا محالة في تقريب خدمات العدالة للمرتفقين.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون،

لقد جاءت الحاجة إلى إحلال قضاء القرب محل محاكم الجماعات والمقاطعات، ونحن بهذه المناسبة نعبر عن ارتياحنا لهذا الإلغاء نظرا للأثر السلبى الذي أنتجتته هذه التجربة القضائية، وذلك لكون القيمين عليها لا علاقة لهم بسلك القضاء وتسببوا في عدة مشاكل نتيجة غياب أية خبرة أو تكوين قانوني لدى المزاولين. وكنا من بين الهيئات التي طالبت منذ زمن بعيد بإلغائها، رغم ما شكلته من متنفس بالنسبة لباقي المحاكم، والتي لازالت رغم المجهودات المبذولة تعرف تراكما في الملفات ويطء في النظر والبت والتنفيذ فيها.

وقبل الختام، لا بد أن نذكر بضرورة تحسين الأوضاع الاجتماعية، الأوضاع المادية والاعتبارية لرجال القضاء، وطبعا نحن نطالب دوما باستقلال القضاء ونزاهته، وكما قلت إبان أشغال اللجنة ما الذي يمنع أي قاض أن يكون نزيها ومستقلا، فإذا أراد أن يكون القاضي نزيها فسيكون كذلك ولكن إن الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.

لذلك، فأعتقد أنه لا يعقل مثلا أن موظفين ببعض الوزارات يتوفرون على شروط الاستقرار الاجتماعي والعائلي من حيث توفير السكن ووسائل النقل، مثلا وزارة الداخلية واحد القايد كيتعين في واحد البلاصة من الدقة الأولى عنده السكن والسيارة، ما عندو مشكل، في حين أن بعض القضاة، القاضي المقيم، في بعض الأحيان عنده واحد المشاكل كبيرة ديال التكيف مع أوضاعه بهذه المناطق.

لذلك، فأخيرا فإننا نتطلع إلى أن تساهم هاته المشاريع في تقريب القضاء من المتقاضين، خاصة في المناطق النائية، مع التذكير أننا لازلنا ننتظر أن يكون لدينا قضاء متخصص، على غرار قضاء الأسرة، أن يكون خاصة أننا نمثل الأجراء أن يكون لدينا قضاء اجتماعي متخصص، وبه وجب الإعلام.

شكرا السيد الرئيس.

- تيسير العمل على المحاكم ومستعملي هذا القانون بسن مقتضيات مبسطة وواضحة وخالية من كل تعقيد.
وتراهن الحكومة من خلال إعدادها لمشروع القانون هذا على المساهمة في:

- إعادة بناء الثقة في العلاقات التعاقدية بين المكريين والمكترين والحد من عزوف المالكين عن تخصيص محلاتهم للكراء؛

- تقليص النزاعات الناشئة بين المكريين والمكترين والحد من تراكم القضايا المطروحة أمام المحاكم؛

- الحد من طول وتعقد مسطرة الفصل المنازعات القضائية المتعلقة بعقود الكراء؛

- تشجيع المنعشين العقاريين على الاستثمار في قطاع الكراء على غرار التحفيزات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في إنتاج السكن؛

- الاستجابة لحاجيات شريحة عريضة من المواطنين من مختلف المستويات، غير القادرين على التملك في أن يسكنوا سكنا لائقا عن طريق الكراء؛

- تلبية حاجات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والإيمانية المستوجبة للكراء والمتوقفة عليه.

وكما في علم السادة والسيدات المستشارين المحترمين، فقد تمت دراسة المشروع المعروض على أنظاركم اليوم في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، حيث تقدمت مختلف الفرق في 6 اجتماعات مطولة، أغلبية ومعارضة، مشكورة بمجموعة من التعديلات، تفاعلت معها الحكومة بشكل إيجابي، فناعة منها أن هذه التعديلات تشكل قيمة مضافة في إغناء المشروع.

تلكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أهم أهداف مشروع القانون المعروض على تصويتكم اليوم.
شكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيد الوزير المحترم. الكلمة الآن لمقرر اللجنة، وإذا لم يكن حاضرا فأمر إلى كلمة أحد مستشاري فرق الأغلبية، شكرا.

المستشار السيد حفيظ وشاك:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 13.08 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري

يكتسيه هذا النص من أهمية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

هذا النص يقول "إذا رغب رئيس فريق أو رئيس لجنة.."، وبالتالي فهذا أكبر من رئيس فريق، فأعيد هذا المشروع إلى اللجنة لإعادة دراسته إذا لم تكن هناك أية ملاحظة.

شكرا. أمر الآن إلى مشروع قانون رقم 13.08 يتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتر للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. الكلمة للحكومة، السيد الوزير المحترم تفضل.

السيد عبد السلام المصباحي، كاتب البوالة لدى وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، المكلف بالتنمية الترابية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

كما سبقت الإشارة إلى ذلك في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر هذا، تم إعداد مشروع القانون رقم 13.08 المنظم للعلاقة التعاقدية بين المكري والمكتر للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني، بناء على منهجية ارتكزت على خلاصات دراسة شمولية حول قطاع السكن المعد للكراء.

وقد تم من خلال هذه الدراسة إجراء تشخيص شامل للإكراهات التي تقف في وجه تطور هذا القطاع على المستوى القانوني والمالي والجبايي والتنظيمي، مع صياغة الإجراءات الكفيلة بإنعاش هذا القطاع.

وعلى هذا الأساس، تم إعداد مشروع هذا القانون معمدا أيضا على استطلاعات رأي واستجابات مع عدد من رؤساء المحاكم وتشاور مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وتم الاطلاع على تجارب بعض الدول في إعداد هذا المشروع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يهدف هذا المشروع اللي تبتكون من 52 مادة، موزعة على 10 أبواب، والمعروض على تصويت الجلسة العامة إلى:

- توحيد النصوص والمقتضيات القانونية المنظمة للكراء وتجميعها؛

- نسخ القوانين التي سقطت بعدم الاستعمال أو غير الملائمة للواقع السوسيواقتصادي الحالي؛

- مراجعة ونسخ المقتضيات التشريعية المشوبة بالعيوب والنقائص؛

- تحين القوانين الجاري بها العمل وجعلها تتلاءم ومتطلبات القطاع؛

- ملء الفراغ القانوني الذي يعتري هذه النصوص؛

طريقة استرجاعه؛

- التنصيص على مراجعة الوجيبة الكرائية طبقا لمقتضيات القانون رقم 03.07 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكن أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

- إلزامية تضمين الموافقة الكتابية للمكري في حالة التولية والتخلي عن الكراء، واعتبار عقد التولية والتخلي مفسوخين بقوة القانون على غرار عقد الكراء الأصلي بمجرد صدور الأمر القضائي بطرد المحتل.

تلكم نماذج لأبرز المستجدات التي أسس لها هذا المشروع، والتي من شأنها المساهمة في إعادة الثقة بين المكري والمكترى، والحد من النزاعات المحتملة بينهما، وبالتالي التقليل من حجم القضايا المعروضة أمام المحاكم، كما أن هذه الأخيرة أصبحت تتوفر بفضل هذا المشروع على مقتضيات تمكنها من البت السريع والمنصف في المنازعات القضائية المتعلقة بعقود الكراء.

علاوة على ذلك، فإن هذا الإطار القانوني يشكل أرضية محفزة للمنعشين العقاريين من أجل الرفع من استثماراتهم الموجهة للقطاع السكني المعد للكراء.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

إن مصادقتنا من موقع الأغلبية على هذا المشروع، صادر عن اقتناعنا بكونه جاء ليعزز منظومتنا التشريعية بمرجعية قانونية مؤطرة للعلاقات التعاقدية الكرائية وضامنة لمبدأ التوازن بين حقوق والتزامات كل من المكري والمكترى ومستحضرة لمختلف النزاعات المحتملة في هذا الشأن وموفرة لشروط البت فيها وفق مساطر وقواعد تضمن السرعة والعدالة.

وبالتالي فإننا أمام جملة من العوامل التي من شأنها بعث دينامية ملموسة في قطاع السكن القابل للكراء، مؤكدين في الختام على أن بلوغ المرامي التي توخاها المشروع في هذا الصدد تظل بحاجة إلى مجموعة من الإجراءات المشجعة والمصاحبة، نذكر منها بالأساس إقرار نظام جبائي محفز لاستغلال المحلات المعدة للكراء، وهو ما سيمكن من الاستجابة للطلب المتزايد على الكراء من لدن الفئات المهنية والأسر الحديثة التكوين من جهة، وهو ما سيخفف من الضغط المتزايد على القطاع السكني المخصص للملكية من جهة أخرى، علاوة على مساهمة السكن الكرائي في الرفع من المداخل الضريبية، لذا سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون هذا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة.

والمكترى للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، وهو المشروع الهادف إلى سن التدابير والقواعد القانونية الهادفة إلى إعطاء ديناميكية لقطاع السكن المعد للكراء. هذا القطاع الذي يشكو من عدة اختلالات هيكلية، منها بالأساس:

- عدم ملاءمة العرض للطلب كما وكيفا؛

- غياب إطار قانوني محفز لعروض الكراء؛

- ضعف مردودية الاستثمار في المحلات المعدة للكراء؛

- غياب إطار جبائي محفز للسكن المعد للكراء.

كما يستوجب ويؤكد الحاجة الملحة إلى مراجعة ونسخ المقتضيات التشريعية التي أكد الواقع ثبوت عيوبها وثرغاتها وكذا الحاجة إلى تجميع وتحيين مختلف النصوص القانونية المنظمة لقطاع السكن المعد للكراء، وهو ما سيمكن من وضع إطار قانوني، يتميز بالشمولية باعتباره دعامة لمبدأ الاستقرار القانوني في المعاملات والعلاقات الكرائية من جهة، وما سيسمح من توفير أرضية مؤطرة ومسيرة لعمل المحاكم والمتقاضين بحكم البساطة والوضوح والدقة التي تميز مقتضياته من جهة أخرى.

إن المستجدات التي جاء بها هذا المشروع، والمتمثلة أساسا في:

- إقرار مبدأ الحرية في تحديد ثمن الكراء؛

- إلزامية توثيق عقد الكراء وفق وثيقة نموذجية تحدد بوضوح وحقوق والتزامات كل من المكري والمكترى؛

- إقرار مفهوم عقد الكراء المحدد للأجل؛

- وجوب تعبئة وتوقيع الطرفين لبيان وصفي لحالة المحل موضوع الكراء عند إبرام العقد وعند انتهائه؛

- استمرار مفعول عقد الكراء بين المالك الجديد والمكترى في حالة انتقال ملكية المحل موضوع الكراء؛

- إلزام المكترى بأداء تعويض في حالة استمرار حيازته للمحل بعد انتهاء عقد الكراء على اعتبار أنه يعد في وضعية احتلال بدون سند؛

- تحمل المكترى لأشغال الصيانة المألوفة والإصلاحات البسيطة وإلزامه بإرجاع المحل إلى حالته الأصلية بصفة استعجالية وعلى نفقته عند إدخاله لتغييرات على المحل دون موافقة المالك، خاصة تلك التي تشكل خطرا على المحل؛

- تحويل المكترى، في حالة حرمانه من الانتفاع الناجم عن أشغال الصيانة لمدة تزيد عن 3 أيام، الحق في فسخ العقد واللجوء إلى القضاء لطلب خصم جزء من مبلغ الوجيبة الكرائية بما يتناسب ومدة الحرمان من الانتفاع من المحل المكترى؛

- رفع مبلغ الضمانة من شهر واحد إلى شهرين من واجبات الكراء مع تنظيم

المستشار السيد غلال عزويوني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزير،

إخواني، أختي المستشارة،

يشرفني، باسم فريق الأصالة والمعاصرة، أن أتناول الكلمة لمناقشة مشروع القانون رقم 13.08 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكثري والمكثري للمحلات المعدة للسكن أو الاستعمال المهني.

هذا المشروع قانون الذي يشكل إحدى المداخل التشريعية لتجاوز المشاكل والصعوبات التي يعرفها قطاع السكن المعد للكراء، ويهدف هذا المشروع قانون المعروض على أظفار مجلسنا الموقر في مراجعة ونسخ مقتضيات التشريعية المشوبة بالعيوب والنقائص وتجميع النصوص الجاري بها العمل وتحيينها، فضلا عن دعم مبدأ الاستقرار القانوني الذي يعتبر هذه النصوص وتيسير العمل على المحاكم ومستعملي القانون بمقتضيات مبسطة وواضحة وخالية من كل تعقيد.

ومن جانب آخر، يمثل هذا المشروع أهمية خاصة في التقريب بين المكثريين والمكثريين والتوفيق بين مبركاتهما القانونية في اتجاه تقوية هذه العلاقة والعمل على تجاوز المحولات النفسية المتسمة بالتنافس ومن خلال توضيح الحقوق والواجبات وتبسيط المساطر والتخفيف على الإدارة والمحكم.

وفي هذا الإطار، وسعيًا وراء تجاوز المعوقات التي تطرحها النصوص المتعلقة بالكراء، وانطلاقًا من واقع العلاقات الكرائية وكيفية تعامل القضاء معها، ويهدف تحقيق توازن بين طرفي العلاقة الكرائية وتحسين الحق في السكن الذي يعتبر حقًا من حقوق الإنسان، وانسجامًا مع قناعتنا في فريق الأصالة والمعاصرة بضرورة التعامل الإيجابي مع كل المبادرات الرامية إلى الانخراط في كل الديناميات الإصلاحية التي تعرفها بلادنا، نصوت على مشروع القانون بالإيجاب.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي، إذن سجدنا بتدخل مكتوب.

نمر الآن إلى التصويت على المواد، من المادة 1 إلى المادة 52: = الإجماع.

أعرض الآن المشروع برمته للتصويت: = الإجماع.

إذن صادق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 13.08 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكثري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو

الاستعمال المهني بإجماع الحاضرين.

شكرا للسيد الوزير على مساهمته. وأمر الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 12.10 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين.

الكلمة للسيد الوزير المحترم... دفعة واحدة؟ كم عندهم؟ اثنان؟ أربعة؟ تفضلوا، إذن السيد الوزير تقديم واحد لأربعة مشاريع. تفضل السي وشاك.

المستشار السيد حفيظ وشاك:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

هناك عدة متدخلين بالنسبة للأغلبية الحكومية بخصوص القوانين، يعني ليس متدخل واحد، وكل واحد يتدخل في القانون الذي يهيمه. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

يقدم الوزير في تقديم مشترك، ثم التدخلات طبعا حسب المشاريع، مكابن مشكل، شكرا.

السيد صلاح الدين مزوار، وزير الاقتصاد والمالية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

مشروع القانون رقم 12.10 المتعلق بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، يمكن تلخيص التعديلات المقترحة إدخالها في إطار مشروع القانون في ثلاثة محاور:

1- تأطير أنشطة الصندوق لتستجيب أكثر للمهام التي قد توكلها السلطات العمومية له؛

2- تقوية آليات الحكامة داخل هذا الصندوق؛

3- ملاءمة بعض مقتضيات الظهير الشريف السالف الذكر.

فيما يخص تأطير أنشطة الصندوق، الأهداف هي:

أولا، مركزة تدبير وصرف الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل، وذلك من خلال:

- إقرار الإيداع الإجباري لدى الصندوق للأسئلة المؤلف لهذه الإيرادات من طرف مقاولات التأمين التي تكون مطالبة بأداء هذه الإيرادات، ومن شأن هذا الإجراء أساسا تحسين تصفية وتدبير هذه الإيرادات وكذا الخدمة المقدمة للمستفيدين منها.

كما أن هذه المركزة ستمكن بفضل تجميع المعطيات من تعميق الإحاطة بكل الجوانب التقنية والمالية المرتبطة بهذا التدبير، وبالتالي من تقييم أعمق

يهدف إلى توحيد النصوص المنظمة للصفقات العمومية ليشمل الدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية، وكذا إلى إدخال تعديلات جذرية على نظام الصفقات العمومية المعمول به حالياً في اتجاه تحديثه وتكريس المبادئ المذكورة سالفاً.

فيما يخص المشروع القانون المغير والمتم للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المتعلق ببورصة القيام، الهدف منه هو على غرار تطور القطاع المالي المغربي بصفة عامة وإقباله على مرحلة جديدة من التطور على المستويين الوطني والإقليمي عبر مشروع القطب المالي للدار البيضاء، وتماشياً كذلك مع أحسن المعايير الدولية المعتمدة في حكمة البورصات، تقرر مراجعة تشكيل رأس مال بورصة الدار البيضاء، وذلك لضمان مشاركة أهم المتدخلين في سوق البورصة في تدبير هذه السوق وإسهامهم في رسم تطورها الإستراتيجي. وفي هذا النطاق، يضع مشروع هذا القانون المبادئ التالية: أولاً، تحديث تشكيلة المساهمين في رأس مال الشركة المسيرة لبورصة القيم في النظام الأساسي لهذه الشركة؛

ثانياً، تحديد سقف بنسبة كل مساهم من أجل تجنب تركز الرأسمال بين أيدي مؤسسة واحدة ومجموعة من المؤسسات تنتمي إلى نفس المجموعة. ويجب التأكيد على أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار إصلاح عام وتصور شمولي، يهدف إلى تعزيز الإشعاع الجهوي للسوق المالي ومن تدعيم مستوى تطوره وعصرته.

فيما يخص المشروع الأخير، مشروع القانون رقم 53.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، يندرج هذا المشروع في إطار الجهود الرامية إلى تمكين جمعيات السلفات الصغيرة من تحسين قدراتها ومؤهلاتها المالية والمهنية الضرورية حتى تتمكن من الاستجابة في أحسن الظروف للطلب المتزايد على السلفات الصغيرة والانسجام الأمثل مع التوجهات الحكومية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه، فإن هذا المشروع يهدف إلى وضع جسور بين جمعيات السلفات الصغيرة وباقي القطاع المالي مما سيساهم لا محالة في تقديم الخدمات المالية على نطاق أوسع ببلادنا. ولهذه الغاية، فهذا المشروع يتوخى الأهداف التالية:

- تسهيل التطور المؤسسي بالنسبة لجمعيات السلفات الصغيرة التي تمتلك القدرات المالية والبشرية والتشغيلية لتحقيق هذا التطور، وذلك عبر تمكين ممارسة نشاط السلفات الصغيرة بطريقة غير مباشرة بواسطة جمعية أخرى للسلفات الصغيرة أو شركة مساهمة معتمدة من طرف بنك المغرب كشركة تمويل خاضعة لمقتضيات القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛

- تمكين العمليات المتعلقة باندماج جمعية أو أكثر من جمعيات السلفات الصغيرة، وكذا ضم جمعية أو أكثر من جمعية للسلفات الصغيرة إلى جمعية أخرى من جمعيات السلفات الصغيرة وإخضاعها إلى ترخيص، يمنع من

لأخطار حوادث الشغل. وفي هذا الصدد، ينص المشروع قانون على أن التعريفات التي يتم على أساسها احتساب رؤوس الأموال المذكورة أعلاه، تحدد بنص تنظيمي؛

- إعادة تأطير دور المؤمن الذي يخوله الظهير الشريف السالف الذكر للصندوق الوطني للتأمين؛

- تحويل الصندوق تدير أنظمة التقاعد التي قد يتم إحداثها بموجب تشريعات خاصة؛

- تمكين الصندوق من التدبير لحساب الغير لكل نظام أو تعويضات تصرف، وذلك بموجب اتفاقيات.

ثانياً، فيما يخص تقوية آليات الحكامة داخل هذا الصندوق، الأهداف:

- إقرار إلزامية تقييد الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بأحكام القانون رقم 09.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها؛

- إقرار إلزامية تكوين الصندوق لاحتياجات تقنية كافية للوفاء بالتزاماته؛

- إخضاع الصندوق الوطني للتقاعد لمراقبة الوزير المكلف بالمالية، سواء عن الوثائق أو بعين المكان، وكذلك تحويل وزير المالية سلطة اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتقويم الوضعية المالية؛

ثالثاً، فيما يخص ملاءمة بعض مقتضيات الظهير الشريف بالنسبة للفصل الخامس الذي يهم مبدأى التخلي والحجز عن الإيرادات التي منحها للصندوق، فيجب الإشارة أن هذه الإيرادات تبقى بمثابة لتلك التي تمنحها مقاولات التأمين الخاضعة للقانون 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

أما بالنسبة للفصل التاسع فقد أصبح دون موضوع بعدما تم التطرق للنصوص التنظيمية لهذا الظهير الشريف في الفصول 2، 8، 10 و 11 منه.

فيما يخص المشروع رقم 21.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى لمسايرة متطلبات عصرنة آليات الحكامة الجيدة وإرساء مبدأ حرية المنافسة والذي يعتبر المبدأ الأسمى فيما يتعلق بصفقات المؤسسات والمنشآت العامة، فقد أصبح من الضروري إرساء أرضية منسجمة للصفقات العمومية على أساس مبادئ ومساطر مشتركة بين الدولة و الهيئات العامة الأخرى في إطار شراكة متوازنة مع القطاع الخاص، من شأنها المساهمة في إنجاز خدمات ذات جودة عالية وبأقل تكلفة.

ولهذه الغاية، يقترح تغيير وتتميم المواد: 7، 17، 19 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، بهدف إخضاع بعض المؤسسات العمومية، التي تحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية، لأحكام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الحكومة بصدد تهييء مشروع مرسوم

لأنظمة التقاعد ببلادنا، بما يحقق التوازنات الضرورية على المدى الاستراتيجي، وبما يعزز ضمانات الحماية الاجتماعية وتحسين التدبير والحكامة.

وإننا في فرق الأغلبية لعلنا يقرن أن مشروع هذا القانون يندرج ضمن هذا الأفق الإصلاحية المرتقب، فالتعديلات التي يتوخى مشروع القانون إدخالها على الظهير المحدث للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، ستمكن من تطوير وعصرنة الإطار القانوني المنظم لقطاع التقاعد والتأمين، موضوع عمل الصندوق. وتهم التعديلات ثلاث محاور أساسية:

أولها، يختص بتأطير أنشطة الصندوق من أجل أن تواكب المهام الجديدة التي ستوكل إليه، ومركزة تدبيره وصرف الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل من خلال إقرار الإيداع الإجباري لدى الصندوق للرأس المال المؤلف لهذه الإيرادات من طرف مقاولات التأمين، وهو ما من شأنه أن يحسن تصفية وتدبير تلك الإيرادات.

كما يستهدف هذا التعديل تأطير الدور المخول للمؤمن من خلال إخضاع التأمينات من طرف الصندوق للترخيص المسبق للإدارة التي تحدد شروط كل تأمين، وهو ما سيمكن من توفير الحماية للصندوق من أجل تقوية قدرته على تحمل الإخطار بالنظر لإطاره القانوني كمؤسسة عمومية وتخويله تدبير أنظمة التقاعد التي يتم إحداثها، مع عدم تحمله لالتزامات مالية إضافية، وتمكينه من التدبير لفائدة الغير كل نظام أو تعويضات تصرف بموجب اتفاقات يصادق عليها من طرف الإدارة؛

وثاني التعديلات تتوخى تقوية آليات الحكامة داخل هذا الصندوق، حيث يلزم بالتقيد بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، وهو إقرار إلزامية تكوين صندوق لاحتياطات تقنية كافية للوفاء بالتزاماته اتجاه المؤمنين، مع إخضاع الصندوق لمراقبة وزارة المالية التي تبقى لها سلطة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقويم وضعيته المالية؛

وأما التعديل الثالث فيتعلق بالملاءمة بحذف الفصلين 5 و9 من الظهير المحدث للصندوق.

السيد الرئيس،
السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

إننا بتصويتنا على مشروع هذا القانون، فإننا على يقين بأننا سنضيف لبنة جديدة على مستوى إصلاح أنظمة التقاعد وتحسين شروط تدبير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وتطوير نشاطه وتحسين خدماته وتعزيز الحكامة بما يعود بالنفع على المستفيدين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة.

طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة.

شكرا على انتباهكم، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا السيد الوزير المحترم. إذن ناقش ونصوت حسب الترتيب الذي أتى به السيد الوزير، نقطة نظام؟

المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

كمقرر لجنة المالية، إذا سمحت، السيد الرئيس المحترم، أنا مستعد باش تقرأ، ولكن استجابة لزملائي المستشارين ولرجح الوقت، فسيتم توزيع التقارير.

السيد رئيس المجلس:

شكرا جزيلا للسيد المقرر على حضورك وعلى استعدادك للتعاون مع المجلس.

أمر إلى المناقشة حسب الترتيب الذي أتى به السيد الوزير، إذن 12.10 هو الأول، 21.10 ثم 32.10 ثم 43.09. الكلمة لأحد مستشاري فرق الأغلبية، مشروع القانون رقم 12.10، وكما أردتم طبعاً. لا أحد، أحد مستشاري المعارضة، العفو السي وشاك، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد حفيظ وشاك:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السادة الوزراء،

إخواني، أخواتي المستشارات المحترمات،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين من أجل مناقشة مشروع القانون القاضي بتغيير الظهير الشريف المحدث للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين منذ سنة 1959. وإننا في فرق الأغلبية لجد وواعين بالدور الكبير الذي لعبه هذا الصندوق الوطني على المستوى الاجتماعي وعلى مستوى تأمين الأجراء وتمية مساهماتهم وتحسين مستحقاتهم بعد انتهاء وظائفهم المهنية.

لقد طرحنا، ومنذ سنوات، مجموعة من الإشكاليات التي تعاني منها أنظمة التقاعد والتأمين بالمغرب، سواء على المستوى التشريعي أو مستوى التدبير والحكامة أو على مستوى التوازنات المالية. ولقد أكدت مجموعة من الدراسات منذ سنين ضرورة الإسراع بإصلاح أنظمة التقاعد والتأمين في المغرب ودقت ناقوس الخطر بالنظر إلى ما أبانت عنه الدراسات الاكتوارية من حتمية عجز صناديق التقاعد في آمامد أصبحت منظورة.

وانطلاقاً من هذا التشخيص، ألحنا مرارا على ضرورة أن تتحلى الحكومة بالشجاعة السياسية اللازمة لمباشرة إصلاح عميق ومستدام

المستشار السيد عابد شكيل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

باسم فريق الأصالة والمعاصرة، أتدخل لبلط موقف فريقي حول مشروع القانون رقم 12.10 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين.

السيد الرئيس المحترم،

إن المشروع قانون الذي بين أيدينا، يهه قطاعا يكتسي أهمية كبرى على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، ألا وهو التقاعد والتأمين، والذي يعتبر أيضا من أهم أسس الحماية الاجتماعية الذي سيساهم في إعادة توزيع الثروات والحفاظ على السلم الاجتماعي وتوطيد مبادئ التضامن والتكافل.

وللتذكير فقط، فإننا نتفهم المشاكل والتحديات التي تواجه جل أنظمة التقاعد على المستويين الديمغرافي والمالي، ومن هنا لا تفوتنا الفرصة باستحضار الإكراهات الخاصة، على سبيل المثال، بالصندوق المغربي للتقاعد والتي انخفضت من 12,5 ناشط لكل متقاعد سنة 1982 إلى 3,4 حاليا حسب آخر الإحصائيات.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، نرى أنه لتحقيق الأهداف المتوخاة لهذا المشروع، وجب إقرار حكامه جيدة داخل هذا الصندوق وإعادة تأطير أنشطته لكي يستجيب أكثر للمهام التي توكها السلطات العمومية لهذا الصندوق.

كما تؤكد أيضا على تقوية آليات الحكامة بداخله باعتباره مؤسسة عمومية، كما نشدد أيضا على ضرورة وضع مقاربة اجتماعية مصاحبة للمقاربة المالية، تتحمل فيها وزارتك مسؤوليتها كاملة، وذلك باعتبار المستفيدين شركاء في التنمية.

وختاماً، فبقدر ما يهدف المشروع قانون إلى إخضاع الصندوق للمراقبة من طرف الحكومة حتى يخول لوزارة المالية اتخاذ سلطة مالية على الصندوق، بقدر ما نصر أن تكون الحكومة في مستوى تطلعات المستفيدين، وهذا لن يتأتى إلا عبر تطوير وعصرنة تسيير هذا الصندوق، تلافياً لكل انزلاقات وتقنين واضح وشفاف لكل العمليات بداخل الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

والسلام عليكم ورحمته.

السيد رئيس المجلس:

شكراً للأستاذ المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي.

المستشار السيد العربي حبشي:

شكراً السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 12.10 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 27 أكتوبر 59 المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

واسمحوا لي في البداية أن أؤكد لكم في الفريق الفيدرالي أننا ننتقل من كون مسألة التقاعد تعد عنصراً أساسياً من عناصر شبكة الحماية الاجتماعية بكل محاورها، سواء كانت تغطية صحية أو تعويضات عائلية أو تأمين عن حوادث الشغل أو تعويض عن البطالة التي نطمح لأن تكون من بين هاته المحاور مستقبلاً.

كما ننتقل من ضرورة اعتماد نظام بديل ديمقراطي وعادل ومعهم، مبني على مبدأ التوحيد والتضامن بين الأجيال، وبفضي إلى معاش يحافظ على مكتسبات المتقاعدين ويضمن لهم حد أدنى من الحياة الكريمة، مما يعني تجاوز طبيعة النظام الحالي المتسم بالتشتت وعدم الانسجام وضعف ومحدودية نسبة التغطية وضعف المعاشات التي لم تكن تتجاوز 500 درهم قبل اتفاق 26 أبريل الماضي.

إن الأزمة التي يعيشها نظام التقاعد ببلادنا هي نتيجة تراكم الاختلالات على مستوى التسيير وهشاشة توظيف الاحتياطات وضعف المراقبة. إن جل الصناديق المكلفة بتسيير التقاعد، إما تعرف حالياً مشاكل عويصة أو ستعرفها في القادم من السنوات، لذلك فلا محيد عن إصلاح جذري لهذه الأنظمة وتوحيدها، وذلك يقتضي أولاً الكشف عن كافة الاختلالات وتحديد المسؤوليات، كما يقتضي العمل على إشعار وتحسيس المعنيين وكافة الأجراء بهاته الإشكالية، كإشكالية مجتمعية لا يجب التعامل معها بالمعيار التقنوي، بل تقتضي قراراً سياسياً، يأخذ بعين الاعتبار ديمومة الصناديق والحفاظ على المكتسبات الاجتماعية للمتقاعدين وتطويرها بما يخدم هذه الفئة التي أصبحت لها قيمة كمية ونوعية داخل النسيج المجتمعي الوطني.

إن التعديلات المقدمة تهدف إلى إعادة تأطير الأنشطة لمواكبة المهام الجديدة، كما تهدف إلى مركزة التسيير وتحسينه وعصرنته وتقوية آليات حماية الصندوق، كما تهدف إلى تقوية آليات الحكامة. لذلك، فإننا في الفريق الفيدرالي سنتعامل إيجاباً مع هذا القانون.

وشكراً.

السيد رئيس المجلس:

شكراً للمستشار المحترم.

ننتقل إلى التصويت على مواد المشروع، إذا سمحتم من المادة 1 إلى

المادة 5: = الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برتمته للتصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 12.10 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 الموافق لـ 27 أكتوبر 1959 في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين بإجماع الحاضرين.

أنتقل الآن إلى المشروع الموالي حسب ترتيب السيد الوزير، مشروع قانون رقم 21.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة عن المنشآت العامة وهيئات أخرى.

الكلمة للسيد المقرر.. إذن أفصح الآن باب المناقشة، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق الأغلبية، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد فؤاد قديري:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدة المستشارة المحترمة،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني اليوم، بإيجاز وتركيز، أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع القانون رقم 21.10 المتمم والمغير للقانون 69.00 والمتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

هذا المشروع الذي يأتي اليوم في سياق استثنائي وفي ظل ظرفية متميزة لبلادنا، خاصة بعد إقرار الدستور الجديد بممولته الإصلاحية المتعددة الأبعاد وبمضامينه الجوهرية، والتي جعلت في الأفق المنظور المحرك الرئيسي للمستقبل.

هاذ عملية المراقبة التي ستقوم على أساس توفير كل الضمانات وأسس الحكامة التدييرية الجيدة المبنية على المحاسبة الجادة والمسؤولة، المبنية على المراقبة الدقيقة للنقائص العمومية مع تحسين المسؤولية من كل الشوائب، تحسين المسؤولية على مختلف درجاتها وبتنوع تمفصلاتها.

نسجل، السيد الرئيس، أن المشروع يعتبر حلقة مهمة في إطار إصلاح منظومة المراقبة المالية للدولة على المؤسسات والمنشآت العامة، وتبدو هذه الأهمية من خلال الحرص على عصنة آليات المراقبة لضمان استقلالية هيئات الإدارة والتسيير، وأيضا ضمان الشفافية الضرورية، وضمان كل وسائل الوقاية من المخاطر المالية والاقتصادية، وتوفير بنيت الملاءمة حسب خصوصيات كل مؤسسة على حدة.

إننا نؤمن أن المشروع يؤسس لمنظور جديد في إطار الحرص الحكومي، وبناء على البرنامج التعاقدية للحكومة من خلال تصريح الثقة الذي سبق أن تقدم به السيد الوزير الأول المحترم أمام مجلسنا الموقر، كما أنه يؤسس

لتقوية مبادئ المراقبة المالية على المنشآت العامة بإخضاع المؤسسات العمومية لأحكام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات.

السيد الرئيس المحترم،

لقد انصبت مناقشتنا داخل اللجنة المختصة على توضيح الآليات المواكبة لضمان نجاح الأهداف المتوخاة من المشروع في إطار حوار مسؤول ومتزن مع السيد الوزير المحترم، الذي نسجل له تجاوبه المطلق مع مختلف المقترحات التي تقدم بها السادة المستشارون، أعضاء اللجنة، من مختلف الفرق داخل مجلسنا الموقر.

ولابد اليوم أن نؤكد أنه من ضمن هذه الآليات ضرورة تبني مقاربة جديدة من خلال المراجعة الشاملة للقانون 69.00 حتى تضمن الانسجام الضروري الذي نص عليه الدستور الجديد بخصوص مبدأ الحكامة الجيدة، وهو ما يتطلب العمل على إقرار منظومة جديدة للصفقات العمومية في إطار مواصلة تفعيل مبدأ الشفافية والمراقبة الصارمة والنزاهة لمواجهة كل أشكال تبيد المال العام وكل الاختلالات كذلك التي تعرفها بعض المؤسسات التابعة للدولة، وأيضا مواكبة الإصلاحات المؤسساتية والاقتصادية التي تعمل الحكومة جادة على تحقيقها في إطار إصلاح سياسي شامل، كانت ركائزه الأولى هي التصويت المكثف على الدستور الجديد.

وحتى لا أطيل، أملنا، السيد الرئيس المحترم، أن تحقق الإصلاحات السياسية العميقة المرتقبة من خلال النصوص التنظيمية المنزلة لركائز الدستور الجديد.

أملنا أن تكون هذه الصحوة السياسية وأن يكون هذا التحول السياسي الجريء والمقدام قيمة مضافة لبلادنا في مسارها نحو التأهيل الاقتصادي والتأهيل الاجتماعي داخل فعل ديمقراطي تطبعه الشفافية والمصداقية والنزاهة، ومبني كذلك على ضرورة الإدراك والوعي التامين بالمسؤولية أو بالمفهوم الجديد للمسؤولية، مرادف المحاسبة والعقاب عند الاقتضاء، وكذلك القدرة على تحمل تلك المسؤولية.

وعلى هذا الأساس، وإيماننا منا بانسجام مضمون المشروع مع قناعتنا كأغلبية، سوف نصوت بـ "نعم".

شكرا السيد الرئيس، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للمستشار المحترم. الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة، السي التويزي. شكرا السي القادري.

المستشار السيد أحمد التويزي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة المستشارة المحترمة،

الإدارية، كتكون حاضرة كذلك في ذكوك اللي كيخلصوا، ذكوك اللي كيسيومهم (les agents comptables)، المراقبين الماليين، إذن حاضرة كذلك بجوج مديريات، المديرية ديال المفتشية العامة للمالية التي يجب أن تلعب دورا أساسيا، ونتمنى هاذ القانون يعطيها هاذ الاختصاص، يعطي هاذ القوة للمفتشية العامة للمالية التي يجب أن تلعب دور فعال فيما يخص المراقبة، لأن شكوك اللي تيراقب المال العمومي؟ هو البرلمان، المجلس الأعلى للحسابات، المفتشية العامة للمالية، إذن يجب عليها أن تلعب هذا الدور.

كذلك كايئة المديرية اللي هي مكلفة غير بهاذ المؤسسات العمومية، المديرية المكلفة بالمنشآت العمومية والخصوصية التي دورها هو المراقبة، وبالتالي دور وزارة المالية في هاذ الأهمية دور أساسي ومحوري، دور أساسي، لأنه لو قامت هاذ المديريات، ولو قام المسؤولون اللي حطاتهم وزارة المالية داخل المجالس الإدارية، ما غاديش يكونوا الانزلاقات التي لاحظناها في عدد كبير جدا من المؤسسات المالية.

الآن كاع مثلي المالية كيقول لك أنا صوتي وصوت الآخر داخل المجلس الإداري بحلي بحالمهم، لا، ما خصش يكون بحالو بحالمهم، لأن وزارة المالية هي عين الدولة، عين وزارة المالية فيما يخص السير ديال هاذوك المؤسسات المالية.

وبالتالي لو كانت قامت بهاذ الموضوع وبقات بهاذ الثقافة ولا كانت عندنا هاذ الثقافة ولا أعطيناها هاذ الإمكانيات لما كانت هناك هاذ الاختلالات التي لاحظناها في عدد كبير جدا من المؤسسات العمومية، لأن كنجيو حتى الآخر، ما كنجيو حتى يفوت الفوت.

إذن احنا نتمناو أن هاذ القانون يعطي هاذ القدرة لهاذ المؤسسات، يعطي القدرة لوزارة المالية باش يمكن تكون المتابعة اليومية، ماشي غير نحضرو في المجلس الإداري وبقولو احنا راه صوتنا، احنا صوتنا هو هاذك، ونحضرو في واحد العدد ديال... أن وزارة المالية حاضرة كذلك أثناء وضع الميزانية ديال مؤسسة عمومية، ما يمكنش شي مؤسسة عمومية كنجي لوزارة المالية وكايئة مناقشة، نقاشات بينكم وبينهم باش يمكن يحطوا الميزانيات ديالهم، وبالتالي فإن دور وزارة المالية فهو محوري في هذا الموضوع.

ونتمنى أن هاذ التعديلات كلها أن تمشي في إطار تقوية هاذ الدور الرقابي، اللي واجب أن تقوم به وزارة المالية.

وبالتالي، نحن في فريق الأصالة والمعاصرة، انطلاقا من هاذ المبتغى اللي كنجيوه فيما يخص تحسين المؤسسات العمومية ومحاربة الفساد، كما قلنا، والمفسدين، وكشوفو الشارع المغربي الآن، الخطاب السائد إذا سولتي الدردي الصغير في الدار عنده 4 سنين كيقول لك محاربة الفساد والمفسدين والذين يهبون الثروات وتيلعبوا في مؤسسات اللي هما في ملك الدولة، فإننا سوف نكون معكم وبجانكم وسوف نصوت بالإيجاب على هذا القانون. وشكرا.

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأعرض على أنظار حضراتكم موقف فريقي بخصوص مشروع قانون رقم 21.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

في البداية، لابد من التذكير أن مشروع القانون المشار إليه أعلاه، يندرج في إطار سلسلة من الإصلاحات المالية التي تهدف إلى تعميم المراقبة على المؤسسات العمومية والمنشآت العامة التي تساهم فيها الدولة والجماعات المحلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وكذا مراقبة المقاولات ذات الامتياز بمقتضى عقود الدولة، وتطبيق أنماط للمراقبة حسب خصوصية كل مؤسسة، وملاءمة أنظمة الرقابة بحسب أنظمة الإعلام والتدبير، وتشجيع المراقبة الداخلية المطبقة من طرف المؤسسة المعنية لتشمل هذه: المراقبة القبيلية والمراقبة المواكبة، المراقبة بمقتضى اتفاقية والمراقبة التعاقدية، وتحديد وتوضيح المسؤوليات باعتماد ثلاث محام منفصلة داخل كل مؤسسة، وهي مهمة التوجيه، مهمة التدبير (مهمة المراقبة) والتقييم، لنجعل من هذا المشروع إطارا قانونيا للتعاقد بين الدولة والمؤسسات العامة وشركات الدولة أو الشركات التابعة العامة التي تساهم فيها الدولة بشكل مباشر، وجعل مقتضياته محفزة لهذه المؤسسات بأن تتبنى أنظمة في مجال الإعلام والتدبير والاتصال مطابقة للمعايير المتفق عليها دوليا وعالميا لضمان تدبير عقلاني وشفاف وتحفيزي.

وفي نفس التصور العام، وتقديرا منا للمجهودات الهامة والمبادرات الجريئة التي أصبحت تعيشها وتعرفها العديد من مؤسساتنا المالية، وتماشيا مع مقتضيات الدستور الجديد، والذي تنص مقتضياته على تحسين الحكامة وترشيد التسيير ومراقبة النفقات وكذا تقوية مسؤولية المديرين، فإننا نلح مرة أخرى على ضرورة إعمال ثقافة المساءلة والحكامة والشفافية باعتبارها هي الضمانة لاستمرار المؤسسات وصمام الأمان أمام كل انزلاقات محتملة في التدبير أو التسيير من جهة، والشفافية والوقاية من المخاطر المالية والاقتصادية من جهة أخرى.

وهنا أذكركم، السيد الوزير، بمجموعة من الفضاء والاختلاسات التي عرفتها مجموعة من المؤسسات المغربية، والتي ملفاتها لازالت رائجة أمام أنظار المحاكم، وتشغل بال الرأي العام الوطني الذي أصر ويصر أكثر من أي وقت مضى على ضمان سير شفاف لمؤسساتنا العمومية وحمايتها من النهب والاستغلال الممنهج وهدر المال العام بإعمال المراقبة والإسهام المباشر في مختلف العمليات التنموية التي تعرفها بلادنا.

ولا يخفي عليكم، السيد الوزير، على أن وزارة المالية لها دور فعال في هذا الموضوع، دور وزارة المالية فعال في المراقبة ديال المؤسسات العمومية، لأن وزارة المالية حاضرة في جميع المؤسسات العمومية، حاضرة في المجالس

كما ندعو الحكومة لعدم التساهل مع ناهبي المال العام الذي هي مؤتمنة على حمايته، كما نطالب الحكومة في الأفق المتوسط بأن تعيد النظر بشكل جذري في القانون المنظم لمراقبة المؤسسات العمومية.

لكل هذا وبغية الدفع بهاته الإصلاحات في المجال المالي إلى الأمام، نعلن تعاملنا بشكل إيجابي مع هذا القانون. والسلام عليكم.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للمستشار المحترم.

نتنقل الآن للتصويت على المادة الفريدة، إذن = إجماع.

أعرض الآن المشروع برمته للتصويت: = إجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 21.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة والهيئات الأخرى بإجماع الحاضرين.

نمر الآن لمشروع القانون رقم 32.10 يتم بموجبه القانون رقم 15.93 المتعلق بمدونة التجارة. الكلمة لأحد مستشاري فرق الأغلبية، تفضل.

المستشار السيد عبد الحميد السعداوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الوزير،

السيدة الوزيرة،

إخواني المستشارين،

يسعدني أن أتدخل في هذه الجلسة المباركة لأعرض رأي فرق الأغلبية حول مشروع قانون رقم 32.10 يتم بموجبه القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

السيد الرئيس المحترم،

لقد استمعنا بإمعان إلى عرض السيد الوزير داخل لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، وساهمنا في دراسته ومناقشته، ونعتبر كفرق الأغلبية أن هذا المشروع جاء لتغطية فراغ قانوني في التشريع المغربي فيما يخص تنظيم آجال الأداء في المعاملات التجارية، وأيضا كذلك الآجال المكرسة في واقع الممارسة المغربية للأعمال التي تعتبر طويلة، وتؤثر كذلك على القدرة التنافسية للمقاولات الصغرى والمتوسطة.

هذه، الآجال التي تبقى في نظرنا كذلك طويلة بالمقارنة مع الآجال المعمول بها في دول الاتحاد الأوروبي الذي يشكل الشريك التجاري الرئيسي للمغرب.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

إننا في فرق الأغلبية، نعتقد أن هذا المشروع الهام جاء ليحافظ على

السيد رئيس المجلس:

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي.

المستشار السيد العربي حبشي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي بمناسبة مناقشة مشروع قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة والمنشآت العامة وهيئات أخرى.

حضرات السيدات والسادة،

من منطلق المشاركة النشطة في حماية المال العام بالمغرب وتعزيز الشفافية في التسيير والتدبير، ما فتئ فريقنا يطالب بإعمال مبدأ المراقبة والمحاسبة، وذلك وعيا منا بخطورة جرائم المال العام، والتي تعمل على تأييد واقع الفساد والإخلال بتوازن المجتمع، وعملنا بكل ما أوتينا من جهد على فضح جميع أنواع سوء التدبير ونهب الخيرات العمومية.

وإذا كان القانون يهدف إلى تعميم المراقبة بهدف مراقبة جميع المؤسسات والمنشآت العامة التي تساهم فيها الدولة والجماعات المحلية بطريقة مباشرة وغير مباشرة، ومراقبة المقاولات ذات الامتياز بمقتدى عقود الدولة، وتنشيط مسلسل المراقبة بهدف تطبيق أنماط المراقبة حسب خصوصية كل مؤسسة، فإننا ندعو إلى توحيد النصوص المنظمة للصفقات العمومية لتشمل الدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية، ونقول، السيد الوزير، في إطار قانون وليس مرسوم، لقد طالبنا السيد الوزير بالرقى بالنص القانوني المنظم للصفقات العمومية إلى مرتبة قانون وليس مرسوم.

لذلك، فقد التزمتم السيد الوزير، داخل لجنة المالية بأن النص المنظم لقانون الصفقات العمومية سيصدر على شكل قانون وليس مرسوم، وذلك دعما للشفافية وتقوية للمراقبة المالية للدولة من جهة وتعزيزا لدور هذه المؤسسات كفاعل في الدينامية الاقتصادية لبلادنا.

كما ندعو إلى اعتماد الافتحاصات الداخلية وضرورة تحمل المجالس الإدارية ولجن المراقبة لهاته المؤسسات لمسؤوليتها في تدقيق حساباتها لتكون مدعما ومكملا لمراقبة الدولة.

وفي انتظار ذلك، نتطلع إلى أن يكون هذا المشروع إطارا قانونيا للتعاقد بين الدولة من جهة والمؤسسات العامة وشركات الدولة أو الشركات التابعة بشكل مباشر من جهة أخرى، وجعل مقتضياته محفزا لهاته المؤسسات بأن تتبنى أنظمة جديدة في المجال الإعلامي والتدبيري والاتصالي طبقا للمعايير المتفق عليها عالميا بغية ضمان تدبير عقلاني وشفاف.

أعرض الآن المشروع برمته للتصويت: = الإجماع.
 إذن وافق مجلسنا على مشروع قانون رقم 32.10 يتم بموجبه القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.
 أمر الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 43.09 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.
 أعطي الآن الكلمة لأحد مستشاري فرق الأغلبية، إذن سيسلم التدخل مكتوب. الكلمة الآن لفریق الأصالة والمعاصرة، إذن التدخل مكتوب، شكرا جزيلًا.
 الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي، نفس الشيء، تفضل السي دعيدهة.

المستشار السيد محمد دعيدهة:

السيد الوزير،
 السيدة الوزيرة
 السيدة المستشارة،
 السادة المستشارون،
 السيد الرئيس،

فيما يخص مشروع قانون رقم 43.09، لقد تعاطينا معه داخل اللجنة بشكل إيجابي ولكن مع تسجيل الملاحظة التالية: أننا بحاجة إلى تغيير جوهرى على القانون المنظم للبورصة، خاصة بعد مصادقة البرلمان على إنشاء القطب المالي للدار البيضاء، وما يتطلبه هذا القطب غدا من إصلاح للبورصة، تعلق الأمر ببيع السندات أو ب (le marché à terme)، ولذلك على الحكومة الإسراع في تغيير وقانون جديد للبورصة حتى يتمكن غدا القطب المالي من لعب دوره.
 شكرا السيد الرئيس، شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

أمر الآن إلى التصويت على المادة الفريدة: الإجماع.
 القانون برمته: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 43.09 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الأخير 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم بإجماع الحاضرين.

الآن أمر إلى مشروع القانون رقم 53.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة. فرق الأغلبية سيصلي التدخل مكتوب، المعارضة نفس الشيء، سيصلي التدخل مكتوب.
 شكرا. الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي، شكرا.

النسيج الاقتصادي المغربي، وذلك بتقنين آجال الأداء في المعاملات التجارية التي تعتبر طويلة وتؤثر سلبا على القدرة التنافسية للمقاولات المغربية، هذا ينعكس إيجابا على توازن مالية المقاولات، خاصة الصغرى والمتوسطة، التي يجب المراهنة عليها لتقوية اقتصادنا الوطني.
 كما سيمنح كذلك هذا المشروع من تحديد أجل أقصى للأداء في 60 يوما، عندما لا يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة، وفي 90 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة عندما يكون هذا الاتفاق بين الأطراف حول آجال الأداء. بالإضافة إلى كونه سيساهم في الحفاظ على النسيج الاقتصادي الوطني ووضع حد لعرقلة تطور المقاولات وملاءمة تشريعنا مع التشريع الأوروبي.
 السيد الرئيس،

إننا في فرق الأغلبية نرى من باب الاعتبارات الهامة لهذا المشروع أن تدبير العلاقات مع الزبناء تعتبر وظيفة جوهرية بالنسبة للمقاول، وهي أساسية لضمان تطورها، وعلى هذا الأساس فإن عدم الأداء وعدم التحكم في آجال الأداء يشكلان أحد الأسباب الرئيسية لصعوبة المقاول، خاصة منها الشركات الصغرى والحديثة التأسيس.

وفي نفس السياق، ولضمان التطبيق الأمثل لهذا المشروع، فإن الحكومة مطالبة بضرورة التحسين والتعبئة بخصوص مضامين وأهداف هذا المشروع في ظل أوضاع عالمية تنسم بأزمات اقتصادية واجتماعية وتأثيرها على قطاع الصناعة والتجارة، وكذلك على اقتصادنا الوطني بشكل عام.
 السيد الرئيس،

إن تقنين أجل الأداء في المعاملات سيكون له -كما أسلفنا- أثر إيجابي على مالية المقاولات، خاصة الصغرى والمتوسطة.
 ولكل ما سبق، السيد الرئيس، السادة الوزراء، الإخوان المستشارين، إننا في فرق الأغلبية نعلن تصويتنا إيجابا على هذا المشروع.
 والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس المجلس:

بأني عندنا، السيد الوزير، بورصة القيم والسلفات الصغيرة، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة. شكرا، تسلمت تدخل فريق الأصالة والمعاصرة مكتوبا، شكرا.

الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي.

المستشار السيد محمد دعيدهة:

غادي نوضو عند الرئاسة، السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا.

أمر الآن للتصويت على المادة الفريدة:

الموافقون: = الإجماع.

مناسبة سانحة صاحب الجلالة نصره الله.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيد الوزير المحترم. الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق الأغلبية،
السي توفيق، تفضل السيد المستشار، إذن سئد به كتابة، نفس الشيء
بالنسبة لفريق الأصالة والمعاصرة، نفس الشيء، إذن شكرا جزيلًا، تدخلين
مكتوبين. الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيديالي، نفس الشيء.

إذن ننقل الآن للتصويت على مواد المشروع مادة مادة، وإذا سمحتم
من المادة 1 إلى المادة 64 دفعة واحدة: = الإجماع.

أعرض الآن القسم الأول على التصويت: = الإجماع؛

المادة 65 تتضمن المواد: 1-106، 2-106، 3-106، 4-106، 5-106،
6-106، 7-106، 8-106، 9-106، 10-106، 11-106، 12-106،
13-106، 14-106: = الإجماع.

أعرض الآن للتصويت هذه المادة: = الإجماع؛

أعرض الآن القسم الثاني للتصويت: = الإجماع؛

أعرض الآن مشروع القانون برتمه للتصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 24.09 يتعلق
بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان
1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

وبه نكون قد انتهينا من دراسة هذه المشاريع الثلاثة عشر. وإذا سمحتم
ننتقل إلى آخر جلسة، تتعلق بخطابي المتواضع لرئيس المجلس، ثم تلاوة
البرقية الموجهة إلى السدة العالية بالله.

ملحق I:

مداخلات فرق الأغلبية التي تم التوصل بها مكتوبة.

مداخلة فريق التجمع الدستوري الموحد (باسم فرق الأغلبية) حول مشروع
قانون رقم 24.09 يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير
الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون
الالتزامات والعقود

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

لي عظيم الشرف أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع
القانون المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات القاضي بتتميم الظهير الشريف

أمر الآن إلى التصويت على المواد:

المادتين الأولى والثانية: = إجماع؛

أعرض الآن مشروع القانون برتمه للتصويت: = إجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 53.10 يقضي
بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة بإجماع
الحاضرين.

نشكر السيد الوزير المحترم على مساهمته في هذا النقاش.

مشروع قانون رقم 24.09 يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم
الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة
قانون الالتزامات والعقود. أعطي الآن الكلمة للحكومة الموقرة، السيد
الوزير المحترم.

السيد إدريس لشكر، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

نيابة عن زميلي السيد أحمد رضى شامي، يشرفني أن أتقدم أمام
المجلس الموقر بمشروع القانون، منوها بالعمل الجبار الذي قام به السيدات
والسادة المستشارين المحترمين لإخراجه إلى الوجود.

وإذ تجدد وزارة التجارة الشكر لكافة أعضاء اللجنة على كل ما يسره
لها من ملاحظات ومن تمحيصات، تود أن توضح أن هذا المشروع يهدف
إلى وضع التزام عام بالسلامة كيفما كان المنتج أو الخدمة، وإخضاع كل
المنتوجات والخدمات للمراقبة قبل عرضها في السوق وفقا لخصائص
السلامة.

كما أن هذا المشروع يلزم كل مسؤول عن عرض منتج أو خدمة في
السوق أن يتخذ ملقا تقنيا للمنتوج وأن يضع علامة المطابقة التقنية عليه،
ويجبر تصريحا للمطابقة، يثبت من خلاله أن المنتج أو الخدمة يستجيب
للمقتضيات المنصوص عليها.

من جهة أخرى، يحدد المشروع شروط اعتماد هيئات تقييم مطابقة
المنتوجات والخدمات لمقتضيات هذا القانون، ويحدد أيضا التزامات المنتجين
والموزعين والمستوردين ومقدمي الخدمات فيما يخص الإخبار وتتبع الأخطار
وسبل الوقاية منها وكذا العقوبات.

يعرض هذا المشروع كذلك لمقتضيات معدلة ومكاملة لظهير 9 رمضان
1331 (12 غشت 1913) المتعلق بقانون العقود والالتزامات فيما يتعلق
بالمسؤولية المدنية الناتجة عن الأشياء المعيبة، والتي حدد المسؤوليات وعلى
من يقع التعويض في حالة الضرر، وكذا شروط الحصول عليه.

أخيرا، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين،
السيدتين الوزيرتين، صادقت اللجنة على هذا المشروع بالإجماع، وهو ما
يكسر مدى جو التوافق والتفاهم الحاصل بين مختلف الفرق، حين يتعلق
الأمر بحماية المواطنين والمواطنات، كما يدل على أننا في بلدنا، حين يتعلق
الأمر بمصلحة العباد، نكون ممها اختلافنا يدا واحدة، كما يؤكد ذلك في كل

إن المشروع قانون المعروض على أنظار مجلسنا الموقر يهدف إلى الحفاظ على النسيج الاقتصادي المغربي ويضع حدا لعرقلة تطور المقاولات المغربية وملائمة تشريعنا مع التشريع الأوروبي المعمول به وذلك من خلال تقنين آجال الأداء في المعاملات التجارية، وهذا ما سيكون له أثر إيجابي على مالية المقاولات وخاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة وذلك من خلال:

- تحديد أجل أقصى للأداء في سنتين يوما عندما لا يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة، وفي تسعين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة عندما يكون هناك اتفاق بين الأطراف حول أجل الأداء؛
- التنصيص على نظام لفوائد التأخير من أجل التعويض عن الفوائد البنكية المحتملة من طرف الموردين؛
- تكليف مراقبي الحسابات بالتحقق من احترام القانون.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة وانطلاقا من قناعتنا الراسخة فيما يخص الحفاظ على النسيج الاقتصادي الوطني ودعم المقاولات وتطويرها وتعزيز قدرتها التنافسية، فإننا نصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب.

مداخلة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 43.09 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لأعرب عن موقف فريقنا بخصوص الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 43.09 المتعلق ببورصة القيم، كما درسته لجنة المالية بمجلس المستشارين بعد إحالته عليها من طرف مجلس النواب.

سيدي الرئيس، لا يخفى على علمكم الكريم أهمية سوق البورصة في الاقتصاديات المعاصرة حيث أضحت آلية لا محيدة عنها في تداول الأسهم والقيم المالية ونشر ثقافة الشفافية بين كافة الفاعلين الاقتصاديين المدرجين في سوق البورصة.

كل هذه الأمور جعلت من البورصة أو السوق المالي أحد أهم وأبرز الآليات المحركة للاقتصاديات الليبرالية وصام أمان في وجه كل التلاعبات والانحرافات التي قد تعرفها عمليات تداول القيم أو الأسهم في الأسواق العادية بعيدا عن ميكانيزمات الرقابة والتحصين الذي تفرضه هذه الأخيرة.

بمطابقة قانون الالتزامات والعقود، وسيمكن هذا المشروع من حماية المستهلكين وتوسيع مجال المراقبة وتحديد المسؤوليات.

يعلم الجميع أن حماية المستهلك تحتل مكانة هامة في السياسات العامة للدولة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق تعزيز التنافسية والمبادرة الحرة وحماية المواطنين من الاحتكار والتلاعبات في الجودة.

السيدات والسادة المستشارين،

إن مناقشة هذا المشروع، توحى بشكل تلقائي إلى مناقشة موضوع هام وخطير على الاقتصاد الوطني، إنه موضوع التهريب الذي ينشط بشكل واضح في جنوب المغرب وشماله وشرقه، فالسلع المهربة تكتسح السوق الوطنية، وهي سلع غير مضمونة الجودة والسلامة، مما سيكون له الأثر الواضح والسليبي على صحة المواطن وسلامته الغذائية.

ولذلك، فإننا إذ نصوت على هذا المشروع بالإيجاب باسم فرق الأغلبية، فإننا نهيب بالحكومة إلى اتخاذ كل الإجراءات الإدارية والعملية والأمنية للحد من ظاهرة التهريب، لأن تطبيق مقتضيات القانون غير كافية لضمان سلامة المنتجات التي تقتحم السوق الوطني بشكل غير قانوني، مع الإسراع في إخراج النصوص التنظيمية التي تبقى العائق الأكبر في تطبيق فلسفة التشريع والقانون بشكل عام.

والسلام

ملحق II:

مداخلات فريق الأصالة والمعاصرة التي تم التوصل بها مكتوبة:

مداخلة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 32.10 يتم بموجبه القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون رقم 32.10 يتم بموجبه القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

في البداية لا بد أن ننوه بجو الحوار المثمر الذي ساد أطوار مناقشة هذا المشروع قانون داخل اللجنة، والتي عبر خلالها السادة المستشارون على أهمية القطاع وعلى الجهود والمبادرات الإصلاحية لتطويره والنهوض به في ظل ظرفية دولية تتسم بأزمات اقتصادية واجتماعية تلقي بظلالها على قطاع الصناعة والتجارة بصورة مباشرة.

السيد الرئيس،

إلى الخدمات وتوسيع مجال تطبيق المراقبة لتشمل كل المنتجات والخدمات، وكذا تفعيل السلامة التي يحتاجها المستهلك، ضمانا لثقتهم في السوق الوطنية والحد من وقوع الحوادث الناجمة عن استعمال المنتجات والخدمات التي لا تحترم هذا المبدأ وبالتالي عدم عرضها في السوق.

أيضا المشروع جاء لتتيمم مقتضيات قانون الالتزامات والعقود لتحميل المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة، كل ذلك سيؤدي في نظرنا إلى تفادي النواقص التي ظل يعاني منها الإطار القانوني المتعلق بزجر الغش، الموجه أساسا للمنتجات الغذائية، لكونه يعتمد على مبدأ الزجر عوض حث الفاعلين الاقتصاديين على تحسين جودة المنتجات، كما أن اللجوء التلقائي للمقاييس المعتمدة لأجل تقنين المنتجات، يجعل كل المتطلبات سواء منها المتعلقة بالسلامة أو الفعالية إجبارية التطبيق.

هذا، فضلا على أن الإطار القانوني الحالي لم يكن يسمح بمراقبة الخدمات، والتي لها ارتباط مباشر بالمواطنين وبمصلحتهم اليومية. السيد الرئيس،

لا تخفى عليكم المكانة الهامة التي تحتلها حماية المستهلك في السياسة التنموية للدول في ظل التطور الاقتصادي والتجاري الذي شهده العالم بفعل العولمة والتي نتجت عنها مظاهر سلبية يكون المستهلك الحلقة الأضعف فيها.

لذلك، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نعتبر المشروع قانون الذي نحن بصدد دراسته خطوة في الاتجاه الصحيح ونعتبره حلقة من سلسلة القوانين التي جاءت للاهتمام بالمستهلك الوطني وحمايته من كل مظاهر الغش والتلاعب التي يكون عرضة لها، سواء فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات. السيد الرئيس،

إيماننا منا بأهمية هذا المشروع قانون وانطلاقا من حرصنا على التعاطي الإيجابي مع كل المبادرات التشريعية التي تهتم بالمستهلك، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

فانطلاقا مما سبق، فقد شهدت سوق البورصة بالمغرب منذ مطلع السبعينات عدة إصلاحات همت بالخصوص الشركة المسيرة للبورصة وذلك من أجل إضفاء المزيد من الشفافية وتدعيم قواعد الحكامة، وهو ما تم تعزيزه بشكل صريح مرة أخرى من خلال بنود هذا المشروع قانون حيث تم تحديد تشكيلة المساهمين في رأس مال الشركة المسيرة في النظام الأساسي لهذه الشركة وذلك بدل التنصيص عليه في القانون التنظيمي لهذه السوق. كما تم تحديد سقف نسبة كل مساهم من أجل تفادي تركز رأس المال بين أيدي مؤسسة واحدة أو مجموعة من المؤسسات تنتمي لنفس المجموعة. سيدي الرئيس، تأسيسا على كل هذه الاعتبارات الوجيهة وغير القابلة للدحض وانطلاقا من موقعنا كعارض كفاءة بناءة نؤمن بالتنافسية والشفافية فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون كما سبق وأن صوتنا عليه بالإيجاب داخل الجلسة العامة.

مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 24.09 يتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بميثاق قانون الالتزامات والعقود

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون رقم 24.09 يتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بميثاق قانون الالتزامات والعقود.

في البداية لا بد من الإشادة بمضمون عرض السيد الوزير والنقاش الهام الذي ميز دراسة المشروع داخل اللجنة، هذا المشروع قانون الذي جاء لحماية المستهلكين من الأخطار المرتبطة باستعمال المنتجات أو اللجوء